

٢٤
٢٤
٢٤

حَوَاشِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ وَالنَّظَائِرِ لِلْعَلَامَةِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله وإما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الخ
كلها
ما أقول للنكاح عبادة حتى قيل ليس لنا عبادة شرحت
من زمن آدم عليه السلام ويستمر في الجنة إلا النكاح و
الإيمان مع أنه يصح بالهزل والتحقيق أن الصورة لا يستلزم
التعبد وكل نكاح ليس عبادة بل العبادة ما نوى فيه
امتنال الأمور واقتفاء سنة خير البشر صلوات الله عليه وسلم
فلا نقض والله أعلم هذا ما عتدي ١٢ قوله فمن شرط
صحتها

قوله يدل قوله إن الإسلام المكون صحيح ولا يكون مسلماً
أقول يعني قضاء أو ما ديانة فلا إسلام إلا بالتصدق ولا تصدق
الإلنية ١٢

قوله لا حاجة إلى هذه بعد قوله بخلاف الكفر فإنه يغير مفاداً
أقول مفاده أن الكفر يتحقق بمجرد النية وإن هذا من أنه
لا يتحقق إلا بالنية فأحاجة باقية ١٢

قوله بأنها اتباع المصلحة في جز من صلاته متبوع شدة نمازاً
در بیان آن نماز خوش ١٢

قوله فاعتدى به إنسان صريحاً الاقتداء أقول الأول بل الأصوب
أن يقول رجل ١٢ قوله وظاهر كلامه أي المصنف ١٢

قوله وفي القرمانى ما يتخالقه فانه قال الخ اقول فان
القبلة عامر من الكعبة انما هي قبلة من كان يعانيتها كما تحقق
قلت ولكن مراد القرمانى من هاهنا القبلة بشهد به قوله
ان كان يصلي في الحراب وان كان يصلي في الصحراء فافهم
وهذا معنى قوله وثبته تأمل والله تعالى اعلم ١٢ ص ٢٢

قوله اذا نوى عند اخذ دمه او عقبيه بعد ١٢ قوله الاحوط
ان يفنى بالاداء ثانيا وعدا اجزاء الاداء الاول ١٢
قوله ولو نوى التجارة فيما خرج الخ من اقسام الحنطة او البرز
او العدس او غيرها ١٢ قوله اشترى تبا بالبدلة ثم نوى بها التجارة
لا تكون لها ١٢ قوله وكونه عشوة لا يثبت واحد منها اى من اسفرو الفطر
والاسلام ١٢ قوله وتثبت اضدادها بحجج النية الاقامة والصوم
والكفر وكونه سائمة ١٢ قوله ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع
عين معد للتجارة كمن اللبن وغيره ١٢

قوله المراد بالنكاح هنا الوطى المقرب على العقد الصحيح بقربينة قوله
حتى اقول لادلالة قرين يكون الاشتغال بتدبير العقد اطول
مكثا من الوطى بل القرينة قوله ثم تستمر في الجدة فلم يثبت وقوع
العقد فيها كما ياتي منها عن ابن ابي شريف اقول واى حاجة اليه
بعد قوله تعالى ونزوحهم يجوز عين ٥ كما لم يحتج اليه امر المؤمنين

من ينسب رضى الله تعالى عنها بعد قوله عز وجل نزوحها ١٢ ص ٢٢
فقد وهذا وهم ظاهر وذلك لانه اى صاحب الفقه ١٢
قوله فيه بحث اذا ذكر لا يبطلها والصواب الخ اقول رحمه الله

المعنى انه قراء الفاتحة واية الكرسي مثلا بنية الذكر ولم يزد عليها شيئا
فلو خرج عن القرآنية حلت الصلاة عن القراءة فوجب بطلانها لا اذ الذكر

يبطل ١٢

قوله الا اذا قرأ الفاتحة في الصلاة بنية الدعاء **اقول** تخصيص

الفاتحة بخير سد يد فانه لو لم يرد احد وقراءة الكرسي مثلا بنية القراءة
بل بنية التناصح صحت الصلاة ولو لم يرد ثمة فيها المنية فالصواب مع المصنف

من كل وجه ١٢ قوله بل الترجيح صحيح صوابه التخريج ١٢

قوله فلم يثاب على الترك والكف **اقول** الكلام في الزنا ولا زنا الا

بأبلاجه ١٢

قوله وان كانت عبارته قاصرة عن افادته **اقول** هو في واد وانتم

في واد هو يريد ان الرجل لو ركب الى اخيه المسلم اسبوعا مثلاً
ولم يلاقه بل اذا وجد في الطريق لم يسلم عليه ولم يصاحبه ولم يكلمه
الا انه يريد حجة بل لكونه اذ ذلك مشغولاً عنه بأمر يحتمل فهد
لا يخرم هذا هو المراد والعبارة غير قاصرة عن افادته والذم ذكره
لا محل لارادته هنا فانه لا دخل فيه للمنية وعدمها بل هو تقسيم
للحج المقصود الى جائز وحرام **اقوله** ثم قال قاضيان ١٢

قوله اذا يلزم من كون الشيء عبادة ان يكون واجباً كالصلاة النافلة ١٢
قوله فولا يلزم من كون الشيء واجباً ان يكون عبادة كقضاء الديون ١٢

قوله حق العبارة ان يقول او حراماً وكفراً يعني بعد قوله حراماً لما
هو الظاهر **اقول** لا ظهور بل الصواب مع المص الكلام هنا في فعل

الذم لاني عين المذبوح والفعل اذا كان كفراً كان اوجب حراماً

قائى حاجة الى ان يقال حراه او حرام وكفر ١٢ قوله ثاب على النية
حسنة واحدة ١٢ قوله فان قرئ باليوم كظهر اليوم ^{عط} وان خرج الوقت

او بالوقت ^{عط} ولكن خرج الوقت فان خرج ونسيه ^{عط} في الصبح ^{عط} و فرض
الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فاقابل الاصل الا ان يكون
اعتقاده انما فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه ^{عط} ١٢

قوانه وقده عن ابي يوسف النخعي في شرح الجامع الصغير للقرطبي ١٢

قوله ولا يحتاج الى تعيين اليوم بخلاف القضاء اقول وهذا يفيد

اشتراط تعيين اليوم في قضاء الصوم وهو ليس ^{عط} بصحيح لما سياتي ^{عط} من المتن

انه ان لم يعين جاز وليصرح ^{عط} الشارح بنفسه ^{عط} ١٢ ان تعيين اليوم

لا يلزمه في الصوم بخلاف الصلاة اقول والذي يظهر للعبد الضعيف

من معنى الكلام انه رحمه الله فرق في الاداءات في اشتراط التعيين

اعتنى تعيين نفس المؤدى ^{عط} و من كونه قرضا او اجبا و ظهر ^{عط} العصر

وصلوة او صوما ففي بعضهن شرط في الاخر لا تترك في القضاء

باشتراط هذا التعيين مطلقا صورا او صلوة او حجما فان دفع الايراد

ولم يلزم المحدث ١٢ ص ٣٦

قوله كان الصواب ان يقول وركعتا الوضوء اقول ليس هذا

محل التخطئة فان كون الكلام في المستحبات دليل كاف على انه منها ثم

تعبيره بالسنة افادة زائدة ان المستحب قد يطلق عليه السنة ١٢

قوله لتعيين المؤدى ^{عط} عند وجود المزاخر ^{عط} فلا يتعين المؤدى ^{عط} ما لم

يتعين الوقت ١٢

قوله مسألة ليس لنا وان ينوى خلاف ما يؤدى اقول معنى الكلام

على ما يفيد ظاهر اللفاظ انه ليس لنا وان يريد اداء شئ وبينى شيئا -
 اخر الا في الجمعة على قول محمد فانه على قوله يريد الظهر وبينى الجمعة وهذا
 فلا شك في المحر وكما ذكر الشارح للنقض منقوض ١٢ قوله ذكرتم
 ان التسمية تلفوا مع الاشارة عند اجتماعها وقضيته الخ ١٢ قوله
 قال بعض الفضلاء لعل كونه اسم ١٢ قوله مع عدم اعتبار الخبر
قوله فوعك هذا الشرط كليهما لا تشترط لمانية الفرضية
 لقولهم انما يراعى حصولها لا تخصيصها وكذا الخطة الخطة
 لا تشترط لمانية الفرضية ١٢

قوله وانتيك اقرب الى ما وجب عنده عقلا اقول -
 هذا من اعتزال الزاهدي والا فلا وجوب عندنا عقلا ١٢
قوله حيث قابل فتاه يقول الخزالي - والخزالي تلميذ
 الامام ابي الحسن الثاني السافعي ١٢ اقول فعله هذا المراد
 باليسيط بسيط الا نوار للشافعية وهو كتاب معتبر عند
 وسينقل عنه المصنف في آخر كتاب القضاء قد لي على ان
 للمصنف اطلاعا عليه ١٢

قوله ولا شك ان غرض من هذا الكلام اقول فيه
 ان فرض المسألة في عدم النية لا في نية العدم فافهم ١٢
قوله ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم الخ
 التدرج بين البراتب الخمس الاثني (١) المعصية القلانية
 (٢) فيها كذا وكذا من اللذات والخطوط (٣) باليت شعري
 فعلها ام لا (٤) بل فعلها (٥) لا فعلها لا شك ١٢

قوله وكان حاصله ان استرسال ذلك الملقى وامتداده
من غير تردد في الفعل - قال الفقير غفر الله تعالى له وردت على
خاطره معصية مثلاً والعياء ذبا لله تعالى منها من الناس عن اخذ
فائدة التوفيق بيده فهو لا يركن الى شئ من سبب ولا يرضى عن
نفسه بان يلوث خاطره بتجديده فهو يقطع عنه اول ما ورد
هذا هو الهاجس منهم من له يبلغ هذه المرتبة فيمكن العدم من
التسويل والتزيين ولا يزال يجدته بما فيه من اللذات والشهوات
والطرب والخط النفساني ولكن لا يفتاد هذا العبد له فهذا هو
الخاطر حتى اذا استدام على ذلك وانجر الى ان وقع في قلبه ميل
اليها ولكن القضية الايمانية تنازع وتجاذب اللمة الشيطانية
فيلقى في تردد وتقد يجر رجل وتأخيرها هذا هو تشتت نفس
ثم ان وفق الله عبده فغلبت القضية الايمانية ينقطع عن
ذلك ولا يزيد على هذا وان تساهل وغلبت اللمة الخبيثة
يحدث في قلبه ميل قوي الى المعصية ويريد ان يفعلها ولكن
بعد في قلبه بقية من تجاذب القضية الايمانية وان ضعف
فان قال مرتين او ثلاثا الى فعلها نفسها كذا وكذا من اللذات
مرة يقول كيف افعل ولا يرضى بها الله وسبحانه وتعالى
فهذا هو المهم ثم ان كان ممن اراد الله تعالى ان يعصمه
تجاذب من يد الخبيث اللئيم وبالضعيفة الايمانية بمجنون
لم تردّها حتى غلبت على لمة العدد فتزول وتتدحض والى
لا يزال يتقوى اللمة وتضعف القضية حتى يبقى الاولى

مترودها

وقفتي الاخرى في قول لا بد اني افعل ولا يركن الى التارك فان قد
 اخذ في الفعل الا ان يتداركه رحمة من ربه فيصده عما كان عليه
 ويدفعه عن ذلك بقوة الهية يتلاشى معها كل ما وقع في خاطره
 وهذا هو العزم والله تعالى يرحمنا ويرحم كل مؤمن وصومته
 امين ١٢ قاله الفقير احمد رضا عفا الله تعالى له وقال في يحصل
 من هذا اكد ان الحاجس و الخاطر مرفوعان مطلقا اجما اما ^{حس} الخاطر
 فلا يصلح انشاء الله تعالى لان يؤخذ به اذ لا اثر فيه لصنع العبد
 واما هوشى يلقه الشيطان في قلبه واما الخاطر فلم يرد ان الامور ^{بقوة} السائبة
 كانوا يؤخذون به ثم حديث النفس هذا ايضا مرفوع عنا اجما
 دون الامور السابقة رحمة بنا من ربنا بهذا النبي نبينا الكريم عليه
 الصلاة والتسليم واما الهزيمة المعصية فان كان معه عمل ما لو قتلنا من
 شئ يكون له دخل في الايصال الى تلك المعصية المغموم بها كمن هم
 بزنا مشى الى بيت المرأة او كانت قريبة منه من يد اليها الى غير ذلك
 فهذا هم يؤخذ به مما اخذة ^٢ مالا نضام شئ من العمل معه واما اذا
 لم يكن هو عمل فهو المرفوع عنا الا ان يكون بركة المكرومة اعاد الله تعالى
 والعزم مواخذه عند المحققين مواخذه العزم دون المعصية
 لكنه لا يكون فيما يظهر الا صغيرة ولو على كبيرة لانه ليس الاظما ١٢
 قوله قبات من شرط مبيتها خارجها طرف بات ١٢
 قوله اما على رواية سلوفا فلا بل هو كذا على السلون كما
 بينه في فتنه الباري ١٢

قوله اي لا تملك الغير لا يظهر غير هذا اقول رحمه الله

السيد بل شاة المالك حرام عليه با دامت حية وانما تحل بالذبح
الان ترى ان ما بين من الحرف صويت ١٢

قوله وفيه انه اذا كان الابرالظن هو اليقين اقول قد يطلق
الابرالظن بمعنى قبحه والظن كما بينت في الاصل عن السكر ١٢

قوله اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار
فتدبر - اقول لا مخالفة عند المتأمل فتأمل ١٢

قوله والقبول يطهارة المسك وان
انتهى نقاب العين دون المشقة ١٢

قوله وانه لا يبره التغيير بالملك - اقول انما ينسب اليه
وعميم البابى ما كان الاصل فيه خلاف احد ولا وجه هنا
في الاشياء الثلاثة للحكم بالحجاسة فتدبر يستدل الى المشقة ١٢

قوله واما اجتهاد في صلاة الخوف اقول هذا الصق بالقاعدة
الآتية الضرورية ١٢ ح ٣ واما المشقة التي تنفك عنها الخ

والمشقة على مراتب ١٢ قوله مطلق المرض مبتدأ ١٢ قوله فالخبر ١٢
قوله القاعدة الثانية تخفيفات الحرف والتخفيف انواع ١٢

٣ لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره
اي مفسدة ان يقتل غيره اخف من ان يقتل هو معصوما غيره

وان كان قتله نفسه اشد من قتله معصوما غيره ولذا اراد عليه ١٢

قوله من وجد طعام الغير لا يباح له الميئته اقول ظهر
هذا قبل ان ياتي النظر عليه ووجهه ان الميئته حرام بعينها
ومال الغير لغيره ويمن تداركه بالاستعفاء منه او اداء الضمان

على الإنسان لا يضيق المضطر لو علم فكان كالإذن دلالة ١٢
قوله العرفية العامة كوضع القدم أي حلفت لا يضع قدمي في

دار فلان حنت بدخولك ولور أكبا لا بوضع قدمك من خارج ١٢

قوله وإنما العرف غير معتبر في المتخصص عليه - أقول معناه

إذا لم يكن حكم النحر مبيهاً على العرف أنا إذا كان كك فلا شك

أنه يدبر مع العرف صرح به ١٢ قوله وكان محمد بن الفضل هو اللفظ

الأجل أبو بكر الفضلي ١٢

قوله وإن ساءها الله تعالى فراشاً وبساطاً والأرض فراشاً ١٢ قوله

وسبي الشمس سراجاً وحملنا سراجاً وهاجاً ١٢

قوله وإن ساءها الله تعالى مافي القرآن - تستخرجون منه حملاً

طرياً ١٢

قوله وإن ساءها الله تعالى دابة إن شر الدواب عند الله اعم

الركم ١٢

قوله وإن ساءها الله تعالى السقف المراد ١٢

قوله وأوحلت لا يصلح ليريجنت بصلوة الجنائزة - أقول

فيه أنه لا يتبادر إلى الذهن في متفاهه العرف من مطلق الصلاة

الأصلاة المطلقة ١٢

قوله وأوحلت لا يصلح ليريجنت مطلق الإمساك - أقول

فيه أنه مبنى قبيل تعارض الشرح مع اللغة لا من باب تعارضه

مع العرف إذا لا يفهم في العرف من لفظ الصوم إلا الصوم بشرط

قوله وأوحلت لا يتبادر لأنه حنت بالاعتدال - أقول الله أعلم

يعرف السلف أما عرفنا فالشكاح هو العقد اليه يتبادر للذهن
ولا يسبوا الكلام في غير المنكوحه ١٢ قوله من القواعد الصغرى للشريفة

عز الدين ١٣ قوله بن السلام الشافعي ١٢ قوله

قوله وما ينوي على العرف ان اكثر اهل السوق الخ فاذا استلج
الاثر والى البعض فالاجر على الكل ١٢

قوله لان كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط - اقول
يتمشى هذا اذا لم ياب الياقون اما اذا ابوا فالصريح يفوق الدلالة
كما نصوا عليه فافهم ١٢

قوله الصيغ ان قضاء القاصي في المحدود يصح - قيد به لان
صحته في الذي والمنقول متفق عليها ١٢

قوله لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل
ضررها التزمه فاعلمها فحتم النفسه وذلك الضرر صريحا ١٢

مقتضا (صوابه مقصرا ١٢) في استيفاء شرط يمنع عنه الضرر -
قوله واما الوقت فناظره لا يملك اتلافه الخ قوله ليس هذا حرا

على الخ المكلت الخ لعله بتقدير همزة الاستفهام او سقطت من
قلم الناسخ ١٢

قوله فليس عليه التزام ضرقيه على الموقوف عليه ١٢

قوله ومن المقرر ان صاحب الخ لا يعطي صاحب الحانوت ١٢

قوله وبأخذ هو اي الحانوت ١٢ قوله يجوز هذا حتى في الوقت

لعله بتقدير همزة الاستفهام او سقطت من قلم الناسخ ١٢

قوله وقد نص على ان من سكن في الوقت يلزم اجرتة بالغنا

ما بلغت فكيف لا يلزم صاحب الخلو قوله ثم ان المرعوم
 الاستاذ ابي ابا السعوي ١٢ قوله واما السكت فلا يمكن نقاه ١٢
 قوله فظهر لك بهذا ان السكتى ترجع الى الرد على ابن بزل ١٢
 قوله فهو اسم عين لا اسم معنى دل ان الخلو اسم معنى ١٢
 قوله فهل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو انه تصريح بان
 الخلو معنى وليس بعين انه لا يقبل الرد والقطع ١٢ قوله هذا المعنى
 المعبر عنه بالخلو - يكون الخلو معنى ووصفا غير عين صرح العامة
 ش في رسالتك تحرير العبارة في بيان من هو الحق بالاجازة ١٢ لكن
 نقله في ١٢ وش ٢٢ عن السيد ابي السعوي ان الخلو يصدق
 بالعين المتصل ولوله يكن اتصاله للقزاز لا غير المتصل اصلا ويصدق
 على مجرد المنفعة المقابلة بالدرهم وزعم العلامة في تقيته الحامدية ان
 الخلو مجرد اتقده ووضع لكنه سبق فلم لما بيناه على هامشه ١٢
 قوله وقد نقل بعض الفضلاء صاحب الجواهر الزواهر ١٢ قوله قيل فان
 المراد بالخلو في عبارة ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدرهم

من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها

فان ثمران الخلو حقيقة اسم لما يملكه دافع الدرهم من المنفعة التي
 دفع الدرهم في مقابلتها سواء كانت تلك المنفعة عمارة او كانت
 المنفعة غير عمارة ١٢

قوله فيكون عينا قائما له فيكون في معنى السكتى فيلزم صحة
 الاستدلال بها عليه وقد انكره ١٢ لكن يرد قوله ملكه

الا ان يجعل من في قوله من المنفعة للتعليل والمنفعة المنفعة
الا ان جعل من في قوله من المنفعة للتعليل والمنفعة المنفعة
الا ان جعل من في قوله من المنفعة للتعليل والمنفعة المنفعة
الا ان جعل من في قوله من المنفعة للتعليل والمنفعة المنفعة
الا ان جعل من في قوله من المنفعة للتعليل والمنفعة المنفعة
الا ان جعل من في قوله من المنفعة للتعليل والمنفعة المنفعة

ما كتبناك هاشم ش ٢٦ ١٢

قوله ويكون ما صرفه خلواله ويصير شريكاً للواقف الخ **اقول**
على هذا تكون تلك الدراهم المصروفة في منفعة الوقف هي الخلو
ومقتضى التعريف ان الخلو المنفعة التي بازائها دفع الدراهم تأمل
قوله فهذا النزاع فيه ووجهه - هذا تجييبنا انه يجعل الخلو عقاراً و
جزءاً للأرض الموقوفة فضلاً عن عين متصلة بها تسمى سكنى ففهم الرد
على ابن بلال ١٢

قوله لان الناظر لا يقبل الخ قوله هذا كله يباين كونه معنى غير
قوله تجري عليه من بيع واجارة وهبة ورهن الخ **اقول**
لعل هذا عند المالكية اما عندنا فحوايين والقول قول الاماين
ماله يكتن به الظاهر وله يكن سرفاً مفسداً لما بينته في فتاوى ١٢
قوله منها ما في فتح القدير من دخول السيل (زويان ١٢) في البيت
المبيع في القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات (در صبر خ)
لا ينتفع بها الابن -

قوله قيل ليس النظر فيما ذكره مجرد العرف الخ القائل العلامة
الخبر الربلي في حواشيه على هذا الكتاب بـ

قوله لم تقبل الا في اربعة الصيغ اذا بلغ قوله والعقد اذا
اعتق قوله والكاف اذا اسلم قوله فالاعم اذا شهد في مالين
علاقة بالضرر بل اذ رد الله اليه بصره وليس على الله بغيره
قوله لو قضى شافعي هو واجب بيع العقل لا يكون قضاء قال
المحقق الشافعي في حاشية الدر المختار بعد نقل كلام المصنف
الجبر والعلاقة فاسم قلت وقد ظهر من هذا ان الموجب همنا الذي
لا يصح به الحكم فهو مالين من مقتضيات العقد فالبيع الصحيح
مقتضاه خروج المبيع من ملك البائع ودخوله في ملك المشتري
واستحقاق التسليم والتسليم في كل من الثمن والثمن ونحو ذلك
فان هذه وان كانت من موجباته لكنها مقتضيات لازمة
فيكون الحكم به حكما بما بخلاف ثبوت الشفعة فيه للخلط او
للجاء مثلا فان العقد لا يقتضي ذلك اي لا يستلزمه فكم من بيع
لا تطلب فيه الشفعة هذا يسمى موجب البيع والبيع مقتض
وهذا معنى قول بعض المحققين من الشافعية ان الموجب عبارة
عن الاثر المرتب على ذلك الشيء وهو المقتضه فمختلفان خلافا لمن
زعم اتحادهما اذا المقتضه لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول
كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالروديا المعيب
والموجب اعمر لانه الاثر الملازم سواء كان ينفك او لا اشرقال
الشافعي بعد عبارة فالظاهر ان الفرق بينهما هو ان مقتضى العقد لا ينفك
في المقتضه لاني الموجب فالعقد لا ينفك في الموجب عندنا الا يصح
مالين حادثة بان وقع عند الترافع والنتائج عند الحكم فان

وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم بموجب ذلك البيع كان حكماً
يصح به وينبغي مقتضى إرادة الشرعية التي لا تنفك عنه ملك المشترى
المبيع ولزوم دفع الثمن نحو ذلك بخلاف موجبه المتفك عنه يستحق
الحازر الأخذ بالشفعة لعدم الحادثة كما قلنا انتهى ١٣

قوله كان يكتب الإمام الخليلي في محاضرهم عند سؤالهم عن صحته
وخالفنا ١٢ قوله في محاضرهم - أي لا يصير هذا المختبر بل هو مختل بالكل ١٢

قوله أن قضاء القاضي العدل لا يتعقب ويحل حاله على السداد
بخلاف غيره - أقول ولكن الشأن في العدالة وأول شرطها العلم
بما لا بد له منه وإين العلم وإين العدالة فرجع الأمر إلى ما إذا كان
الخلوي وظهران لا مواخذة على الماتن العلامة فيما أفتى به في قضاء ثرمانه
وموثقته ولا شك أي الاحتياط فيما اختار والله تعالى أعلم ١٢

قوله وله أمثلة وجددها الخ هذه أسئلة على مذهب الشافعية ١٢

قوله يجب غسل الجميع والصلاة عليهم - أي من دون فصل بين
أن يكون المسلمون الكفار أو كانوا سواء كما هو مذهب الأئمة
الثلاثة وعند اصحابنا تفصل يأتي آخر ص ١٢٩٢ قال العراقي لأصل
له أي لا سند له ١٢

قوله ومنها لو اختلط ودك المذية بالزيت - أي كانت هناك طرد
في بعضها ودك وفي البعض نريت فاشتبهت ١٢

قوله لو اختلط لبن بقريلبان - بالمعنى الذي ذكرنا ١٢ قوله
تردى منه الخ أما إذا وقع على سطح مثلاً ولم يتردى بل أتورد ١٢
قوله أقول كيف يتأني التجري مع الاختلاط - أقول معنى الاختلاط

اقول معنى الاختلاف ما يثبت عليه اتفاقا نفع الاعتراض بما

قوله وتثبت الحرمة اذا استويا اختيارا كما في العاية - اى حرمة

الرضاع اما حرمة الشرب بعد المدة فتأبته ولو كان بين المرأة اقل

كما لا يخفى ١٢

قوله في العاية وعن ابدا الخ - هذا الكلام الرولى ١٢

قوله اقول قد ذكرها الزيلعي في باب صفة الخفين - هذا الكلام الرولى ١٢

قوله وفيه تأمل - قلت بل هو ليس بشئ فان الاثار ترك

الفضيلة لغيرة وليس هذا ترك اصلا فان السنة الغسل وهو

يحصل لهم جميعا والتقدم والتأخر ليس من السنة في شئ فان السنة

لم تندب الى ان يغسل الرجل يده قبل الحاضرين جميعا ولا الى ان

يغسل بعدهم جميعا فليس هذا من الباب في شئ علا ان هذا من

باب تعظيم الشيوخ في الفصلين فانهم لو قد عوا في الغسل الاول جلسوا

منتظرين الطعام حتى يفرغ الشبان ولو اخرجوا في الاخير جلسوا منتظرين

لغسل ايديهم حتى يفرغوا فصيروا عند ذلك في الوجحين وحمله الشبان

قوله لا يجوز فان كان عندهم - اقول بل افاد المولى عبد الغنى

في الحديقة الهندية ان المكروه اذا اطلق في كتب اصحابنا كاف

المفهوم منه كراهة التحريم واذا اطلق في كتب الشافعية كان المفهوم

كراهة التنزيه فاما ان يكون فيه عندهم قولان او ان اصحابنا نقلوا

عندهم عدم الجواز بلفظ الكراهة على اصطلاح انفسهم فلا يرجع ١٢

قوله مع ان المتبوع قد سقط وهو التلغظ - اقول ليس بمتبوع

بل اصل وهذا يدل ولو سقط البدل بسقوط الاصل متى يكون بدلا

قوله ومنها اجر موسى على راس الاقصر فانه واجب - اقول هذا

مشهد ١٢ ص ٩ قوله وفي البزازية السنطان اذا ترك العشرة لهذه

المسئلة تفصيل في الهندية من السيرة ١٢

قوله قال بجز الفضلاء - العلامة خير الدين ١٢

قوله واما القاذف فيحد - اقول هذا سبق قلم بل لا حد على

احد لا قاذف ولا مقذوف ولا الشهور ارجع رد المحتار ج ٣ ص ١٢٤

ص ١٢٤ قوله لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابى حنيفة الا بالذية

كما في الهندية او اخر فصل الطلاق الصريح ١٢

يقوله قيل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احدكما طالق

مع مسيس الحاجة اليه - اقول الفرق ظاهر محمد الله فان طالق اخبر

والاجنبية محل له وان لم تكن محالان للانشاء فاحتاج الى النية بخلاف

طلقت فان الاجنبية لا تصلح اصلا لطلاقه فتعينت المنكوحه مردون

نية افاودة في الهندية عن طلاق الاصل ١٢

قوله بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له - اقول فيه ان الرجل

والمرأة نوعان فليقل باعتبار جنسه وليقيد بالقريب الا مثل الجدار

والحجر ١٢

قوله فان مذهبنا العمل بما ائتمرت به من اخر الكلامين ناسخه لاوله ١٢

قوله بل يقتضى ارجحية الحمل عليه لما هو الطاهر - اقول لو كان

الامر كما قلتم لو كان الاولى في من قال لا امرأته انت طالق طالق طالق

ان يفتى بوقوع الثلث فان افتى بوقوع واحد كان صحيحا لكن الاولى

هو الاول مع ان الامر ليس كذلك كما لا يخفى بل يجب الافتاء بوقوع

الثلاث فقاء ويجب على المرأة ان تعذ نفسها مطلقه ثلاث فثبت
وجوب الحمل على التأسيس هو المقصود ١٢

قوله من فروع هذه القاعدة ما في القنية - اقول من فروعها
ما في وكالة البحر ١٥ عن كافي الإمام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى
لو وكله ان يشتري له امة وسمى جنسها ولو يريم الثمن فاشترى
امة وارسل بها اليه فوطئها الامر فعلق فقال الوكيل ما اشتريتها
لك فانه يحلف على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمتها والاشبهه
الترددت الخ ١٢

قوله فراه يبيع ويشترى يصير ما ذواتك في تفصيل سياقي في الشرح
قوله فسكوت الولي عن مطالبة التفرق ليس برضا - يخالفه ما في
الدر المختار آخر الوقف ١٢

قوله وبعده عطف على قوله عند استيأرها الخ تبعه السيد
الطحاوي فقال قوله وبعده عطف على قوله عند استيأرها يرجع
نحو الصواب فقال ولا مانع من عطفه على قبله ١٢

قوله لا على قوله قبله كما هو ظاهر عن تدبر - اقول لا فرق في
السكوت عند الاستيأر وبعده الاستيأر الا اذا كنت عند
او منعت تسكنت وليس مراد اقطعا فهو عطف على قبله قطعا
لا محمل له غيره وكأنه ذهب اليه نظر الى ان القرضا يستعمل الاستيأر
في الاستيذان قبل الفعل ورعاية مثل هذا لا تجب الحمل على
وجه يخرج عن المعنى وقد نص في الهندية عن المضمرة ان
المستأمر ان كان هو الولي فسكنت او نزوحا ثم بلغها الخبر

فبينت كانت سكوتها رضى في الوجهين اذا كان المزوج هو الولى
 اى او وكيله او برسوله والا فلا يظهر ان المواد قبل التزوج او بعد^{١٢}
 ونظر المحقق في الفقه ما يكون السكوت فيه رضى فقال في سكوت
 بكر في النكاح او في بقبض الايمن صداقها اذن الخ ثم قال قول
 سكوت بكر يشمل ما قبل النكاح وما بعد اعنى اذا تزوجا فبلغنا فسكنت
 قوله فيتنظر المفتى فيه - والتحقيق في الخبرية من الدعوى وكذا

العقود الدرية ١٢

قوله فسكت الشريك لا تكون لهما - روى في نور العين بمخالفة
 لما في جامع الفصولين والخاصة وفحنارات النوازل وغيرها
 من المعتبرات انها لا تكون له ما لم يقل صاحبه نعم قال واحتمال
 كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيدا ذلك كانت ككبت تعرض
 له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها ام نقله في قرعة العيون

من الاقرار ١٢

قوله ولم تر تعرضي في ذلك - قد كتبناه مفصلا على هامش
 الدر المختار في آخر كتاب الوقف ١٢

قوله ففي كون سكوت رضى مستقلا دعواه نظر والمحافظة خلا -
 هذا من قصور النظر والتحقيق في رد المختار من مسائل شتى والخيرية
 والعقود من الدعوى ١٢

قوله فصارت المسائل اربعين - قلت بل احدى اربعين ١٢

قوله فهو قبول للوصاية متعين الحكم - اقول وزدت عليه
 اخر من رفع عمامة من يوزنه عن راسه رهنا بدينه وقال اذا

جئت يدبني ازدها عليك يكون رهنا حتى ان هلك يهلك هلك
المرهون لا المعضوب لان ترك الغريم رهنا به رضى منه بكونه
رهنا كما في متفرقات غصب الهندية عن العناية عز الامام نجم الدين
النسفي عن استاذة رحمه الله تعالى ١٢

قوله الا
الاخذ والاعطاء - هكذا هو بلا امر الجبر
للقاضي في نسخة القلم وفي كتاب القضاء وكتاب الحظر من ترتيبه
تحفة الابصار وعليه يدل تغليب المشرح كما ترى فالمعنى لا يجعل
ان ترشوا القاضي ولو ادفع المطلب عنك ولا لك فهو استثناء من قوله
الرشوة مخوف الخ لا من الامير وهو الذي بيده في شرح الكفرية
بما نقل عن الخانية اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقتضه حرم من
الجانبيين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ام وان كان الا القاضي
بلا امر الجبر كان استثناء من الامير وكان المعنى لا يجوز ان ترشوا
احد اليسوي امرك عند القاضي ليقتضى لك فان فعلت لا يجعل لك
ولا للاخذ واذن لا يكون بيانه ما في الصفحة المذكورة من البحر عن
البرازية ان الرشي وكيل القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان
بامره ورضاه فهو كما لو ارشيت بنفسه وان بغير علمه يفتد قضاءه
وعلى المرشيتي رد ما قبض اذ فانه ليس فيه التحريم على المعطى بل بيانه
ما في الحديقة الهندية من افات اليد مختصرا لخبازي لمحيط الشرعي
رشا الطالب اذا القاضي او كاتبه او احد اعوانه ليعين له عند القاضي
ليقتضيه له وهو حق له فقط القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب اثر
بما صنع وحرام على القابض القضاء فاذا اظهره يعيم ما اذا

رد شالذع الظلم لكن في وصايا الخانية فصل تصرفات الوصى
 افق على باب القاضى من مال اليتيم في الخصومات فاعطى على وجه
 الاجارة لا يضمن اما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل
 المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل
 المال لاستخراج حقه على اخر رشوة اهم وحققنا الفرق بين دفع
الظلم واستخراج الحق في رسالتنا جلى بالنصر في اما كن الرخص ومثل
 للاعطاء على وجه الاجارة في ادب الاوصياء باجرة المشتخص و
 السعيان والكاتب هذا النص ان ما صرف على باب القاضى لدفع
 الظلم محل في حقه ولا شك انه يشمل ما اذا اعطى اعوان القاضى
 او كاتبه وهذا هو الظاهر وقد اطلقوا القول بجواز الاعطاء لدفع
 الظلم في جميع الكتب ولعل استثناء الاشياء القاضى لانه لا يفيد
 لانه لا يفيد حكمه الذى ارتشى فيد فاقه والله تعالى اعلم ١٢
قوله ولو خاف الوصى ان يستولى غاصب على المال الخ - تفصيله في

نزد المختار ص ١٢

قوله فله اداء شئ ليخلصه كما في الخلاصة - اقول اي من هذا

الخوف فسقط اعتراض المحشى العلامة رحمه الله تعالى ١٢

قوله ويتبغى ان يستتبع الاخذ بالربا للحتاج فانه لا يجرم اقول

و يستتبع عطاء الملكوس لاداء الحج فانها لا تسقط وجوبه على المفتى به

فتحسب ايضا مع النزاع والراحلة كما في الدر المختار ١٢

قوله كما صرح به المصنف في البحر - اقول بل قدم اخر قاعدة

الضرر يزال ١٢

قوله لان وصفه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير **اقول** هذا وصف كان وبان وان اريد انه مأمور به شرعا فكذا الامير والسلطان لعل الوجه ان القاضي يستعدى عليه عندهما ولا يشك منه الا الله عز وجل ١٢

قوله الا ان يقال ان الصدقة غايبة كالتصدق على الغنى **اقول** نعم ولكن اعانة على المعصية اذ لو لم يعط لترك السؤال وقد فصلنا في فتاونا وهو موضح به في الدرر ١٣

قوله ومن فروعها حرمان القتلى مفرته عن الاموت **اقول** لا يستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة من ان المقتول ميتا يخط خلافا لبعض المبتدعين وذلك لان بالقتل تبين ان هذا هو كان او ان موته فابن القبيلة ولكن العوجه ان عدة من الفروع نظر الماتية من قصد القتلى فانما حرمة الشرع لئلا يطول على بعض محمد الدنيا حية وهم يثمن فيقتلهم يستجروا به للمال فاذا كانوا استيطموا الحيوة وانكأ استعمل الموت بزعمهم فافهم القول فاحرزه ليدوم له النظر الى سيدته لم تجز الى ذلك اي النظر ١٤

قوله نقله عن السبكي في شرح المنهاج صوابه عند او عن الطحاوي

قوله فانه عوقب بحرمان النظر الخ **اقول** الضمير في حرمانه يرجع الى الشيء المذكور في الشرط والنظر ليس الشيء الذي احزه فالمنع واد

قوله وقد ادعى انها من فروعها **اقول** صوابه على اللفظ فان ضم آخر كلامه بالله يقضى بله لم يوجد من الفرعية دخول تحت من آخر الشيء بعد اوله عوقب بحرمانه وانما المراد انه من صوابه الشر

المذكور في هذه القاعدة ولما اخرجوا فقد تردد فيه بنفسه قال فليتنازل
في الحكمة وبهذا اندفع ما سبق انما لو كانت من فروع صدرها لبطلت
لطلت الكتابة وبنا بحجة فاحرض على الاعتراض يأتي بالعجاب قوله
عتقت ولا تحرم العتق ١٢

قوله شرب شيا ليمرض قبل الفجر - اقول ومن القاعدة ما لو افطر عمدًا
فشرب دواء ليمرض فنسقط الكفارة له تسقط كما في الدر المختار ١٢

قوله فاصح مريضًا جازله الفطر - اقول وكذا خرج ما لو سافر قبل خروج
الوقت تحصيلًا للقصر قصر وكذا لو سافر للفطر افطر ١٢

قوله ولو ذارحم محرّم - اقول قيد المحرم لا مفهومه ١٢

قوله او اما او معتقًا - اقول ينبغي عكس الترتيب لان المعتق
مقدم على الامر والامر على ذي الرحم ١٢ قوله برى بعض خلقه -
سداكره شد والبارعى هو الخالق ١٢

قوله له يعاقب بما استعجله وهو القتل - اقول رحم الله السيد
الشارح ليس المستعجل القتل بل هو الايت بمعنى انه اراد ان
يقتله عاجلاً ١٢ قوله فلينامل لعله اشارة الى ما ذكرنا ١٢

قوله ثم فصل الفجر - مع تذكرو الفائتة ١٢

قوله ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة - اقول ومنها
متميم رأي عند غيره ماء ولم يسأله وصله لسأله فان اعطاه
فسدت صلواته وان كان يظن المنع وان ابي تمت صلواته ان
كان يظن العطاء كما في شرح الوقاية وغيرها ١٢

قوله لو ظنه مصرفاً للزكوة فدفع له الخ - اقول وما خرج عنها

متيهر ظن ان الماء قريب لم يطلب فيه بطائنته وان طلب بعد فلم
يوجد ١٢ قوله لم يحركه فيها وتعيد ١٢

قوله على نماذ المر يصل - بذلك الموضوع ١٢

قوله ولو استخلف على ظن انه لحدث الخ - اقول بعين قولنا
عن مكانه ولم يتحرك حركة كثيرة ١٢

قوله والفرع الثاني يتراعى انه مما خرج عن القاعدة الخ - وحده

لانه لما كان ظن الرعاف ظنا بينا خطأ يفسد صلواته ولا صلاحة
القوم والتاغل الصادق ان التأخر عن التمسك بالخروج عنه انما كان
جائزا اذا حدث فاستخلفنا اذا ظهر انه ظن بين خطأه فهو
عمل كثير عند لصلواته وصلاحة القوم تفسد بالتبع هذا ما عندي
والله تعالى اعلم ١٢

قوله مع من التماسه هل جائز او حرام لا شك في الشبهة
لا قدامة على المعصية في زعمه ١٢

قوله فاجبت بان مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الامر
اقول قد صرح المصنف في رسالته الغينية ان لا يجعل الافتاء من القوا
والله اعلم ١٢

قوله وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب - توجيهه ظاهر عند الله
تعالى وهو ان كونها من الخمر لو يقع خمر الظهرا اثره فاذا لم يظهر علم
ان قد تخللت اما قطرة في جرة فلا تؤثر ولو بقيت على خمريتها
فوجب الملك الى ان يقع في القلب تخللها ١٢

قوله وفي مثل هذا الايض من الساعي - اقول يستثنى منه

يقول عليه وسلم قرأتى الصلاة ثم

رواه في الترمذي عن رضي الله تعالى عنه بقصة مفارقة لحد ١٢

قوله لكونه مستحقا عليه كعق قرينه - قال العلامة زيرك زيادة
كعق قرينه ان قرين المجنون الخ ولا ادري ما الخامل عليه مع ان
الكلام في الصبي ١٢

قوله وايضا حسن تقييد المص - فان في الرجعي لا يطلب
اتخلص لان الوطن فيه رجعة نعم اذا مضت العدة فينقلب الرجعي
بأنا والله اعلم -

قوله وقد سئل صاحب التنوير - محمد بن عبد الله الخزي ١٢

قوله لما لوقال للقائم اذا امت والقاعد اذا تعدت الخ - اقول جعل
القيام والقعود مندوبين دون العيص والمرض فتبصر ١٢ قوله
صاقه الى الزمان ١٢ قوله علقه بالشرط ١٢

قوله وليس قيمة الا واحد - اي بحيث باكله وفيه نظر طام فانه
لحميا كل ثلاثة وليس نظير ما مر من الوقف على اولاده او اقاربه او
لا يكلم اخوته فان معناه في متفاهم العرف في الوقف على من كان في
ولده او اقاربه واحدا او اثنين او جمعا في اليمن على كل واحد ١٢

قوله قال بعض مشايخنا وهو العلامة الشرنبلالي ١٢

قوله سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة - عطاء بن حمزة السغد
كان فاضلا عارفا بالمداهب محررا متبحرا اماما في الفروع والاصول ورد
القنawy عليه من اقطار الارض اخذ عنه جماعة منهم نجر الدين
عمر النسفي ١٢ فوائد البهيد لتراجم الختفيه لعبد المحي الكنتوي -

قوله حتى مرجوا بأنه لو قال لغيره يا خنزير فيه ان ما هو ظاهر الكذب
مستثنى كما سيأتي بعد اسطر عن شرح الطحاوي ١٢

قوله بل لا يعز لما في شرح الطحاوي - اي فقد خص التعزير بايداء
المسلم - اقول لكن تعبه في ارتكاب المنكر وكل مؤتمنكر والا لزمن
لا يعز - اذى ذميا باي نحو من الايداء شاء ١٢

قوله قال بعض الفضلاء ما ذكره المص من عدم قبول توبته الخ اقول
وليس الامر كما قال في الدر المختار كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الاجابة
من تكررت ردتته على ما صرو الكافر بسبب بني من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى
والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفره وتامة
في الدر في فصل الجزية معزيا للبرازي وكذا لو لعقبه بالقلب فتح
الاشباه وفي فتاوى المصنف ومجيب الحاق الاستهزاء والاستحقاق به
لتعلق حقه ايضاً قال واذ كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البرازي و
توارده الشارحون ثم قال زاد المص في شحجه وقد سمعت من مفتي
الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا
البرازية والبرازي تبع صاحب السيف السلول وعزاه اليه ولم يعزه
احد من علماء الحنفية وقد صرح في التفت ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهد وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ التفت من سب الرسول
فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتم وهو ظاهر
في قبول التوبة كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ ثم قال في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيعيين او طعن فيها كفر ولا تقبل توبته وبه

أخذ الزاهدي وأبو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزءه في الاستنباه و
 أقره النص قائلاً وهذا يقوى القول بعدم قبول توبته من سب النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم لتحويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية
 بجانب حصة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم الشك في ذلك في الآخر وهذا
 لا وجود في أصل الجوهراً وأما جسد على هامش بعض النسخة فالحق
 بالأصل مع أنه الريناط له بما قبلنا نكته قدت وبكفينا بأسر من أثر
 قد برانته كلامه ثم أقول وبالله التوفيق آيت شعري أذن المحقق
 المعلوم أنه حق العبد وحقه لا يتول بالتوبة فماذا يفعل به العبد
 تعزيراً ما فوالله الذي كرم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سير هذا
 انتقاداً منه وإيساوى شنيع فعلاه وان قتل قد عدم قبول التوبة لكن
 فيدان القتل حداً لا كفر وبه يمكن التوفيق لكن في جعله كالمرتد بعد
 تأمل فالمتأمل دقيق ١٢

قوله أقول في الاسعاف - أصله يفعد الشربلا في ما في المختار قوله
 سب الشيخين واعتنا ما كفر وان فضل علياً عليهما مبتدع خلاصة وفي
 مناقب الكردي يكفر اذا انكر خلافتها او بغضها لمحبته النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لها واذا احب علياً اكثر منهما الا يؤخذ به ١٢

قوله اذا التكذيب مختص بالقول - أقول صريح التكذيب وان اقتصر
 بالقول لكنه لا يكفر الا بفعل يدل عليه كسجدة الصنم وطرح القرآن
 اهانة والله اعلم احد رضا اما بد الله على الاسلام الكريم بمجاد النبي
 الرؤف الرحيم عليه افضل الصلاة والتسليم قوله للمجته قد
 تكون لامر ديني فالمجته الدينية لازمة للافضلية من كان افضل

ب
 ز
 ف
 ك
 ل

كانت المحبة الدينية له اكثر الخ ۱۲

قوله كذا حقيقته بعض المحققين - المراد به العلامة العراقية لما نقل العلامة

ابن حجر عنده في الصواعق ۵۷ ۱۲

قوله من حبط الاعمال وبطلان الوقت وبينونة الزوجة - **اقول**

هذه احكام المرته مطلقا تاب اول مرتب فلا تتوقف على كون حجوده
توبة انما يتوقف عليك ارتجاع القتل وقد قدمنا ان حكم الردة
وجوب القتل انه يرجع وحبط الاعمال مطلقا وبينونة امراته
مطلقا وبطلان الوقت فقد مطلقا ام اى كل ذلك تاب اول مرتب
ولذا اسقط قولك تاب في الدر المختار مع غرودا اياه للاشياء
حيث قال شهد واعلى مسلم بالردة وهو متكلم لا يتعرض له لان
انكاره توبة ويرجع يعنى فيمتنع القتل فقط وتثبت بقيد احكام
المرته حبط عمل وبطلان وقت وبينونة زوجته لو فيه تقبل
توبته والا قتل كالردة لسبب عليه الصلاة والسلام اشياء اذ قال
ش قواله لو فيما تقبل توبته شرط في قواله السابق فيمتنع القتل طراد
اقول لكن يبقى النظر في انه هل يكون حجوده توبة في حق ارتجاع
القتل فقط كما في الدر اع مر مطلقا فيعامل به معاملة المسلمين في حياتهم
ومآته كما هو ظاهر الاشياء ويظهر لي والله تعالى اعلم ان مجرد حجوده
لا يجعله مسلما ما لم يرجع عما قال ويسلم وينزل اثاره ان يقبلت فان
كان ارتد في كتاب اشاعته اشاع ان كان كقرا وانى قد رجعت منه
واسلمت لانه توبة السر بالسر العلانية بالعلانية اما لو بقي مصرا على
اشاعته لم يكن مسلما وكذا الوار ينكر مقالته بل انكر ان يكون كقرا وانكر

انه اراد بجمعة الكفر مع انها صريحة في الكفر لا تقبل التأويل فهو عند لا توبته
 وهذا ظاهر جدا وقد نقل ش عن البيهقي عن الاشباة عن النخعي عن عيسى
 بن الوليد ما يفيد ان مجرد وجوده ليس بتوبة ما لم يقرب بالتوحيد وبالوسا
 وبدن الاسلام ونقل في الهدية عن المحدث عن اجناس الناطقي
 عن كتاب للجسن ان اسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة وتبرء
 عما نقل اليه ومثله في الدر والتبري عنه باقراره بالاطل كثر
 لا مجرد قوله انه لم يقبله كما لا يخفى ۱۱

قوله بل يكف معرفة اسمه صل الله تعالى عليه وسلم انه معروف فلا يحتاج
 الى تعريف - قال مولانا جلال الدين الرومي في طرحة شيخه رحمه
 الله عليها **من عرف است** وتخرق حجاب فارغ است از من و
 تعريف آفتاب ۱۲

قوله اقول ينبغي اعتماد الكفر لما لا يخفى - **اقول** ينبغي اعتماد عدم
 الكفر كما لا يخفى ۱۱ **قوله** وفي المنار يكفر مستعمل غشيا غشا في الحين
 وهو الحق ۱۲

قوله لا يكفر بقوله لا تعجب فتلك فان موسى عليه السلام ان
اقول والحق الذي لا يجوز العدول عند انه يكفر لا مربية ولا يستفسر
 عن شيء ۱۱ **قوله** اتفق مشايخنا ان من رأى من الكفار حسنا فقد كفر
 حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او
 ترك المضاجعة عندهم حال الحيض حسن فهو كافر ۱۲
قوله وفي العرب للجنس - الذي يصدق على الكثير والقليل
قوله لكنه اى هذا المحل ۱۳

قوله اذا تقر هذا اظهر لك الخ **اقول** سيد اولت كلامه بما
 اولت حتى اشبه ولكن مراده ان الالاء في العرب الاستغراق وفي الحسن
 للعهد يعني الحسن الذي هو مطمح انظار الشعراء وهو المهرج للشهوة
 المستميل لعشاق الصنم ولا شك انه بلائهم السياق قطعاً ولا يلزم
 الكفر لان حسن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعالياً عن ذلك كله
 والله اعلم

قوله في الثانية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافراً
 ولا يكون عند الله صومناً انتقم وفيه تأمل **اقول** لا تأمل ذلك
 في غير صورة الاكراه ولا شك ان التكرار بكلمة الكفر من دون الكراه
 ولو استهزاء كفر عند الله سبحانه

قوله الفتوى على انه يعذر في الجهل في باب المكفرات - الا في الضرورات
 كما يأتي في القول الثاني ١٢ **ف** الفتوى على ان الجهل عذر في المكفرات
قوله وأجهل بالضروريات الخ **ف** الجهل بالضروريات
 لا يكون عذراً

قوله **ف** المماورة ضرب من المجاز

قوله في الظهيرية ثلاثة نفوس تعباوا من رجل عماله **ف** تقبل
 ثلاثة عماله من رجل فعل واحد بافراد كما كان متطوعاً بثلاثي العمل
قوله اوقف على المصلح الخ مصلح المسجد **ف** من بني في ارض
 غيره باعرة فالبناء لما لكما الخ **قوله** سكت عن الرجوع بنفقة البناء
قوله بقي ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرنا قبل - انه
 مطلقاً سواء عين له او لنفسه او لا **قوله** وتبعه في شرح

تنوي بالإبصار فتلا عن القنية قال القيم للوقف ١٢

قوله أو المالك للدار ١٢

قوله وإنما يحمل على الوقوع الاتفاق وهو الظاهر بدخيم العلامة الخبير

الربط في حاشية الفصولين كما في ش ٦٢٢

قوله ويجب حمله على الناظر من قبل الواقعة انتهى - أقول لم لا يقال

ان الكراهة تمد في الصحة وهما في الجواز بمعنى أحل ١٢

قوله أمثال في اجابة السائل بعد ان نقل كلام المصنف الظاهر انه

أيمك العزل بلا حجة - أقول سيأتي في الصفحة - الآية ما يقيد

جواز رجوع الواقعة عن نفس هذا الشرط فأفهم ١٢

قوله فإترعه بعض أهل المحلة في العماره - أقول مقاداة فاذا

كان بجمعة أو غيرها ١٢ ف وفات المصنف ١٢

قوله والأجارة بيع وهي كثيرة الوقوع ف للأجارة حكم البيع ١٢

قوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفه حملا من ان الواقف يرجع عما

شرطه الخ ف للواقف ان يرجع عما شرطه ويشترط شرطا آخر قلت هو

بعيد فليجروا نظرا ما يأتي من المصنف ٣٣١ ١٢

ف اعتراف المستاجر بالتخلية ثم انكر ١٢

قوله وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا للمجد - وقد مرت

المسئلة في الورقة الماضية باتم من هذا ١٢ قوله يعضيه القاضي ١٢

قوله فانقلت هل في مذهبننا ذلك - اى لان يبيع السلطان

تلك الاراضى فيتملكها المشتري فصح وقفه فتراعى مشروطه ١٢

قوله بوجوده من الوجوه او غيرها - الضمير المالك والذي تلقى

بأن

الملك من المالك ١٢

قوله وان كان الواقف غيرهما - اي لا مالكا ولا متلقيا ١١

قوله بعد ما صارت لبيت لذل لموت مالكتها - اي ان كان مالكا في الاصل او بالتقدي ١٢

قوله وان كانت من حق بيت المال لا يصح - لان تملك السلطان ارضه اذ ذاك فلا يملك فلا يصح وفقد ١٢

قوله على وجه الذي ذكرنا - اي بعد ما صارت لبيت المال ١٢

قوله فحصل على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياها بعد ما صارت لبيت المال لعدم صحة التمليك كما ذكرنا بخلاف ما اذا اقطعت اموال او ملك نفسه فيصير الملك فيصير الواقف فترأى الشرط ١١

قوله وان كان الواقف لها السلطان - من غير ان يكون ملكه بالشراء من الوكيل مثله ١٢

قوله وذلك بعد ان كان برقوق قبده - اي قبل السلطان حقيقته ١١

قوله ارصدها على رجل واوردى - اي لانها يبطل اما كونه واقفا شرعيا يجب فيه مراعاة شروط الواقف فكل لعدم ملك السلطان في تلك الاراضي فمن اين يصير الواقف ١٢

قوله فان قلت هذا - الذي ذكر من ان السلطان باع الارض وحكم بصحة البيع ثم وقف المشتري ١٢

قوله في اوقاف الامراء - لان المشتري لا بد ان يكون غير الملك فاذا كان البائع هو السلطان لم يمكن ان يكون هو المشتري الاراضي الموقوفة فكان سبيل اوقافه سبيل اموال بيت المال

ان الواقف الواحدة او تقوم مقام الواقفين الواقف المستعملين

فلم يمكن تملك السلطان تلك صح

من دون مراعاة شروطهم كما ذكر السيوطي هذا حاصل الدخل واه الدخل
فتأخر التقرير واعلم ان العلامة الشافعي رحمه الله تعالى عليه فصل المسئلة
في السير من رد المختار احسن تفصيل فعليك به ١٢

قوله فذكر قاضيان في فتاواه جوائز - فشرح الامام العلاء الشافعي
رحمة الله عليه في السير من رد المختار ان مقتضى جوائز ازيد يكون لازما
كلزوم الوقت الا انه وقف صحيح شرعي يعيب فيه مراعاة شروط الواقف و
كيف يكون وقف مع ان السلطان لا ملك له في بيت المال ولا وقف
از عن مالك ١٢

قوله وهل - يراعى - وفي نسخة لا وهكذا نقل في الشامية عبارة
الاشباك ١٢

قوله يراعى ما شرطه دائما - اقول قد علمت جوابه وراجع الشامية
قوله واما استواء المستحقين - كما ذكره السيوطي ١٢

قوله دائما ظرف للنفق فيكون المواد رقع الا يعاب الكل
اقول بل للنفق والمواد عموم السلب العموم لما ذكرنا من ان هذا
انما يكون ارضا اولا وحقا حقيقة الا في حكم اللزوم فلا يعيب مراعاة
شرط ابدأ ١٢

قوله اقول حيث كان وقفا فما المانع من مراعات ما شرطه دائما -
اقول من يقول بانه وقف واما ما ذكر الامام قاضيان في جوائز فعناه
كما عرفت انه يلزم لزوم الوقت ١٢

قوله فانه يبرئ الغلة الخ ف صرف الغلة الى وجوه البر
قوله وان في مرض موته لا ينتقل الخ - والمسئلة في الدرر وحواشيه

بني

بأنه من هذا ١٢١ **ف** اذا اطلق الرق في الدار كانت للمعالة ١٩٢ للسكنى ١٢

قوله رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من غلة الدار ١٢ من عاقبة

قوله ما فضل **ف** مصرف الفاضل ١٢ **قوله** ولو جعل الواقت ١٢

قوله ان الناظر اذا صرف له مع الحاجة الى التعريف انه يضم
قدم نظيرها في الورق الماضي عن الخانية ١٢

قوله الاعتبار للعتى لا لالفاظ صوابه في مواضع منها الكفالة - فان

الكفالة والحوالة في كليهما شغل الذمته بدين الغير ووجه المطابقة في
غير المديون بقبول منه وانما يفرقان في ان الا يبرر في هذه

دون الاولى فاذا ازيل هذا بالتصريح بها في الاولى او عدمها في الثانية
كان الاولى اخرى والاخرى الاولى كما لا يخفى ١٢

قوله ولو قال بعنتك ان شئت او شاء ابي اخر وذلك لان الخيار

لا يفارق التعليق في شيء وانما هو فرض منه وقد كان القياس ان
لا يجوز لكن ترك ههنا لورود النص ثم ان الخيار لا يزيد على ثلاثة

ايام والمطلق من حيث هو مطلق لا يقتصر على مقيد معين
فيبطل الا بتصریح ثلاثة ايام فيجعل على الخيار فافهم ١٣

قوله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنة فان الهبة و
الابراء كلاهما من باب التملك هجانا ١٢

قوله ولو قال اعتق عبيدك عني بالفت كان بيعا للمعنة البيع
والاعتناق وان كان اجنبيين او غارقة لاحدهما مع الآخر

الا انما يرد البيع بلفظ الاعتناق بل اثبتناه على جهة الاقتضاء
ولذا قلنا لا تراعى شروطه ١٢ **قوله** فصرف الى واحد يجوز

قنا ساعى الزكوة ١٢

قوله ولو راجعاً بلفظ النكاح الخ ظاهر ان الرجعة والنكاح من وادوا^{جد}
فصير التعبير عن كل منهما الآخر ١٢ قوله اعلم ان الاعتبار الخ في التعبير

في او اسر العباد الاسم ١٢

قوله فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع الخ - افاد في الثانية الفرق في
انقضاءها بلفظ التمليك دون البيع ان بيع المعدوم باطل فلا يجوز
تمليكا بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوي البيع والشراء
جائز كالوصية ونحو ذلك فلو اخبرني تمليكا بما سوي البيع والشراء
ينسد باب الاجارة ١٢

قوله ولا العارية - لو قال اجرت منك داري هذه شبه البئر
عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد
خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال اجبت
منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة ذلك
الاجارة اما الاعارة فمخوذة من التعادير والتداول والتعادي كما يكون بغير
عوض يكون بعوض والتعادي بعوض يكون اجارة ١٢ خانية

قوله بالاجارة بلا اجرة - قرر الفارق على وجه اخر في رد المختار
١٩ ومرجحة ايضا عند التحقيق الى ما تذكره - اقول حال
ما فرق به في الخانية ان الفرق بين شيئين اذا كان لعموم وخصوص
وقد اشتمر العام في خاص اخر مما ين لذلك الخاص كالعبدة و
البيع فالبيع خاص لانه تمليك عين بعوض مال والهبه عام لانه
لا يشترط عوض لا بشرط لا عوض لما حققه في الدرر وتبعه في الدر

وقرره في قرّة العيون وكذلك الاعارة والاجارة فالاعارة عامر لانه
 من التماور كما افاد في الخانية فانه يصح في امثال الصور ذكر
 العام واردة الخاص اذا صرح بما بعينه كوهبتك بكذا واعرتك
 بدرهم ولا يجوز عكسه اعني ذكر الخاص واردة الخاص الاخر
 الذي اشتهر فيه العام بذكر ما يخص بذلك الخاص الاخر
 كبعثتك بلا شيء او يكون هبة هجانا وكذا اجرتك بلا عوض
 لا يكون اعارة لان المباين لا يراد به المباين اما الخاص فيراد
 بالعام قوله وهذا الولد يسبق من فلان التوكيل ولا الامر
 بشراء شيء بعينه ١٢

قوله فلو سبق احدهما فشاء الوكيل نفذ على موكله - بشراء
 شيء معين اما الوكيل بشراء شيء لا بعينه فيكون شراؤه له الا
 ان يضيف الى مال المؤكل او يبيعه له والمسألة في وكالة
 الدر المختار ص ٦٢٥ وغيره ١٢

قوله لا يلزم الا المهر الاول فحسب - والا صرح لزومها كما
 سيأتي بعد ثلثة اسطر ١٢

قوله الثانية الكفاية بعد الكفاية صحيحة - اي تكفل له
 عمرو بدين بقر وقد كان تكفل له قبله زيد ١٢

قوله بخلاف الحوالة - اي احال زيدا ابدينه على عمرو ثم
 احاله على بكر لم يصح ١٢

قوله فانما نقل فلا تجتمعان - اي للدين على ما هو المفترق
 لا مجرد المطالبة اذا استحال في نقلها على متعدد ١٢

قوله الثالثة في بيت الفاسدة - ومن البيت الفاسدة
هبة الشجر بدون الارض فلا تكون التخيلة فيها تسليما كما في هبة
العلم كبرية ١٢

قوله وفي قلب الرهن اذا انكسر ونقصت اقول وكذا
- في ابيه ورضي فلان وقد مر في اول كتاب البيوع ١٢

قوله بيع البراءات التي يثبتها الديوان الخ فبيع
البراءات وخطوط السلاطين ١٢
قوله قال بعض الفضلاء - قاله المولى محمد بن عبد الله الغز

صاحب التنوير تلميذ المصنف ١٢
قوله ولا يفسد العقد في ظاهر الروايات بقضاء القاضي
بالاستحقاق - وانما يفسد اذا رجع المشتري في الثمن صح
به في قاضيان -

قوله قال بعض الفضلاء - وزدت مسألتين قاله الشيخ
صالح بن محمد ابن صاحب التنوير في زواهر الجواهر على الاشياء والظواهر ١٢
قوله وان كان الاسير عبد العجز - لانه ملكوه بالاسر الاحرار
بدارهم ولو علموا بالغش لم يرضوا فيكون غدر من المستامن ١٢

قوله الثانية يجوز اعطاء الزبوف والناقص في الجبايات -
اقول ويقبى اشياء كثيرة كالربوا والرشوة وما يعطى الشارع قطعا
للسانة الى غير ذلك مما يحتاج الانسان الى دفعه من وجوه
شرعي فليكن ايضا بط من دون ذلك بعد ١٢ ف العز
ولا يجب الرجوع ١٢ قوله لا يعتمد على الخط الخ ف العمل بالخط

بجانب

قوله لان القاضي لا يقض الا بالحجة وهو بالبينة والاقراء والنكول - سيأتي من زيادة اربعة اخبرني اليامين والتسامة والقينة القاطعة وعلم القاضي على المروجوم ونزاد في البحر من كتاب القاضي الى القاضي قال وبأخبار القاضي يجوز لتأييد القضاء وعكسه كما في الدررية ١٢

وقد تكلم الخبير الرطلي في حاشية المنه في مسألة القرينة القاطعة وتوقف فيه البحر فراجعه ١٢

قوله اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والمرادى اذا رأى خطه اى ان يتيقن بان خطه من يروى عنه في الاخير وبانه حظ نفسه في الاولين كما في برد المختار ١٢

قوله فاذا اتيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس - لكن في الدرر عن البحر عن المتبغى انها انما يجوز ان الاعتماد اذا كان في جوده وحفظه والا الا لاضاك الذي يكون في يد المدعي فيرى الشاهد خطه عليه ولا يتذكر الحادثة الا يحل له ان يشهد بالاتفاق قال وبه ناخذ قال الشامي ورجحه في الفقه وذكر حكايته تؤيد

قوله لا يصدق ويقضى عليه - ان كان قرأته على الشهود او اعلمهم بما فيه والشاهد هم على ذلك عليه عامة العلماء وما في البحر الراجح اما بدون ذلك فلا يعتمد عليه وانظر ما في العقود والدرية ١٢

قوله وفي فتاوى قارئ الهداية ما يخالف ما ذكره لكن تعقيد في المختار والعقود والدرية بانها خلاف الصحيح وخلاف ما عليه

عامّة العلماء ١٢

قوله الاول كتاب اهل الحرب بطلا ب الايمان الى الامم فانه
يعمل به - اى يجوز العمل به لانه غير ما ذكر فيثبت الايمان ان قبل
السلطان هدايه وغيرها ١٢

قوله وان كانت العلة الاحتياط في الايمان الدم - قد علمت
ان العلة كونه غير ملزم قال الشافعي فلا يصح الاحتياط ١٢
قوله وان ذلك منقول ٥ - اى ان عدم النفاذ ثابت

عنده بالنقول من علماء مذهبه ١٢ قوله وطلب متدا الجواب
اى من قاضى القضاة ١٢ قوله عن امتناعه - اى اعنى ١٢
قوله فاجاب قاضى القضاة ١٢ قوله فاجاب الضمير راجع
الى قاضى القضاة ١٢ قوله ثم ذكر قاضى القضاة ١٢

قوله استند لعنى القاضى العتقى ١٢ قوله انه اى قاضى القضاة
قوله فذكر اى القاضى العتقى ١٢ قوله انه اى ما استند الخ اليه
قوله بشهادة رجل يشهد على خط ابيه - يعنى ان رجلا
كتب شهادته على صك بخطه ثم مات فليس لابن ابي يشهد

بذلك الصك معتمدا على خط ابيه دون علم انه خط ابيه فان
يشهد لا يقضى به القاضى فان قضى لا ينفذ فان رفع
الى قاض اخر كان له ان يقضه ١٢ هكذا فخر العبد الضعيف
تصوير هذه المسئلة ترى السيد الحمدي نقله بصورة
بعين ما ذكرت ص ٢٢٦ والله الحمد ١٢ قوله ورجه اى

الشافعي

قاضي القضاة، ديا استند اليه للقاضي الحنفى ١٢ قوله وتمسك
 اى تمسك القاضي الحنفى ١٢ قوله ووجه ضمير كراج والقاضي
 القضاة ١٢ قوله فليست هذه يعنى مسألة القضاء بشهادة
 رجل الخ ١٢ قوله واستشهد اي قاضي القضاة ١٢

قوله والثالث القاضي مبتداء ١٢

قوله على الخصم - ذلك الحنفى ١٢ قوله ما ذكره الحسام
 قوله كان له ان يتقضه اى ما ذكره الحسام ١٢

قوله هذا الامام العظيم يعنى الحسام ١٢ قوله واستند الى
 الشعبى والحسن انما الخ وف العن بالكتاب بينة عند الشعبى
 والحسن ١٢ قوله من عليه حق اذا امنت الخ وف من عليه الحق
 لا يضرب ١٢ قوله فلو ادعى على شريكه خيانه منهمة الخ وف لا يخلف
 على دعوى مجهول ١٢

قوله ففى اربعة يتعدك الى كافة الناس وف تعدى القضاة الى
 غير المقضى عليه ١٢ وف اختلاف الشاهدين من ٢

ف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء وف شاهد الحسب
 اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل وف انى احد الشريكين العمارة
 مع شريكه الخ وف يسأل القاضي عن سبب الذين وف قضاء
 القاضي فى موضع الاختلاف وف الشهادة بالمجهول

قوله بل المدار على التمكن من الشهادة عند القاضي - اقول
 بل الذى يظهر من القواعد الفقهية ان يكون تأخير عن وقت
 الحاجة موجبا للفسق ولا يقدر ذلك بشئ كى يرى هلال من

أو النظر ليلة التلقين ولم يشهد حتى الصباح يفسق حيث أُرعد
ومن رأى هزل ذي الحجة فأنظره إن لا يفسق في التلقين
التاسع فليجرب ١٢ ويؤيد به محمد الله تعالى ما في صدر شهادت الدانت
سبب جوهر طلب ذي الحق أو خوف الموت فقد والله تعالى اعلم
قوله شهد أنها كنا يعيشان عيشاً لا زواج وكان طلقاً منذ
كذا لا تقبل - أقول يظهران هذا في الطلاق البائن خاصة دون
الرجعي لأنه لا يزال النكاح ولا يمنع التمتع واحتمال أنه لعقد يفسق
بعد ذلك تطلقين آخرين فتصير مغلظة ولو لم تثبت الأولى بحكم
بالرجعة بعيد جد العلة لا يوجب الحسبة فليجرب والله تعالى اعلم
ثم رأيت محمد الله التقييد بالبائن في الدر المختار في كتاب الشهادات
تحت قول الماتن رحمه الله تعالى يجب (أي أداء الشهادة) بلا قلب في
حقوق الله تعالى كطلاق امرأة فقال الشارح أي بأئنا ١٢

ف كل من قبل قوله فعليه اليمين ١٢ ف المقضي عليه لا تتمع

دعواه ١٢

ف التناقض قوله التناقض غير مقبول - في جامع الفصولين ناقلاً
عن العمادية لو قال ذواليد ليس هذا لي وليس فلان أو لا حق لي فيه أو
ما كان أو نحوه والمانع ثم ادعاه أحد فقال ذواليد هو لي فالقول قوله
والتناقض لم يمنع لأن إقراره هذا الميثبت حق لأحد الأوتار
للجفول باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد ولو كان
لذو اليد مانع حين قوله ذلك فهو إقرار بالملك له في رواية الأخرى
أنتم ثم قال ولو أقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في القمحة أن قوله ليس لي أو

بائناً

بائناً

ما كان في مفعول الدعوى لعله التناقض ثم ذكر فيه القول الآخر **الطلب**
في الكلام عليه حموي ط ٢٥٥

و التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى ١٢١ در مختار ط ٢٢٤

و الشهادة اذا بطلت في البعض نفى الكل - **ف** بيند الغنى

قوله قال في المحيط ان تواتر عند الناس ونظم الكل عدم كونه في ذلك

المكان **و** شهادة غير مقبولة الا اذا كانت متواترة ١٢٢

قوله القضاء حمولة على الصحة ما لم يكن **و** القضاء لا ينقض

بالشك ١٢٣ قوله الضم على عدم العمل بعلم القاضي **و** لا يعمل

بعلم القاضي ١٢٤ قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس

و لا يعتبر مفهوم كلام الناس ١٢٥ قوله الحق لا يسقط بتقادم

الزمان **و** تقادم الزمان ١٢٦

قوله - هل ترك الدعوى ثلاثا وتلثين سنة بلا مانع - **اقول**

لا تعارض فذلك ديانته وهذا في القضاء قطعا للعلل والالتزام

كما نصوا عليه ١٢٧ **و** يقبل قول الواحد ١٢٨

قوله له تقبل الا يشاهد معه - **اقول** انظره فانه ان جعل

الامان احد الشاهدين كان شاهدا على فعل نسد فليتامل ١٢٩

ثم رأيت ذكرا خرط ١٣٠ انه لا يقبل الا بشاهدين وهذا هو

الاروفا بالقواعد والله تعالى اعلم ١٣١ **و** الناس احرار ١٣٢

و خطأ القاضي ١٣٣ **قوله** من بعد الابرار ١٣٤ **قوله**

قوله تسمع الشهادة بدون الخ **و** تسمع الشهادة بدون

الدعوى وبأني باليسط من ههنا ١٣٥ وايضا ١٣٦

ونه انما ادعى بما يسطل او لا يسطل ١٣٧

قوله وفيما تمحض لله تعالى كرمضان **اقول** يتمشعلا
اشترط الدعوى في اهلة الفطر والا ضحك كما هو قياس قول
الامام والصحيح عدمه مع انها غير متمحضان ولذا اشترط لهما

العدد والعدالته **اشهد** ١٢

قوله وفي الطلاق الخ. وفي النكاح كما يأتي مناصح ١٢٣٣

قوله دفع الدعوى صحيح الخ. **ف** دفع الدعوى ودفعه ١٢٣٤

قوله اقرب بالدين بعد الدعوى الخ. **ف** اقرب بالدين بعد الدعوى

ثم ادعى الا يفاء ١٢٣٥ **ف** الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الخ ١٢٣٦

ف لا يجوز للقاضي تاخيرا حكما **ف** البقاء اسهل من

الابتداء ١٢٣٧ **ف** من عمل اقراره قبلت بينه واذا فلا ١٢٣٨

قوله وكذا شهدا دهما على عبد كافر يدين وعمولا مسلم

ف شهادة كافر على مسلم ١٢٣٩ **ف** لا يقضى القاضى لنفسه

ولا لمن لا يقبل شهادته له ١٢٤٠ **ف** امين القاضى كالقاضى الخ ١٢٤١

ف ١٢٤٢ **ف** نصب القاضى الوصى ١٢٤٣ **ف** لا يقبل القاضى

الهدية ١٢٤٤ **ف** ثبت افلاس المحبوس ١٢٤٥ **ف** قضاء القاضى

لقريبه ١٢٤٦ **ف** التفریق بين الشهود ١٢٤٧ **ف** مسئلة الافتاء

ف قضاء الامير مع وجود القاضى ١٢٤٨ **ف** شاهد الزور

اذتاب **ف** الحكم كالقاضى ١٢٤٩ **ف** مراتب الديات

من الامارة والقضاء ١٢٥٠ **ف** خصم الولى عن جانب الصغير ١٢٥١

ف اقامة البينة على المقر ١٢٥٢ **ف** لا تسمع على ساكت ١٢٥٣

ف كتمان الشهادة ١٢٥٤ **ف** شهادة الفاسق التائب ١٢٥٥

۱۱ و شهادة الفرج للأصل وعكسه ۱۲ و تعارضت بيته
 الطوع والإكراه ۱۳ ۱۴ و اختلاف المتبايعين ۱۵
 ۱۶ و تخصيص القضاء بالمكان والزمان وغيرها ۱۷ و الرأى على
 القاضى فى مسائل ۱۸ ۱۹ تحليف الشاهد ويأتى متنا ۲۰ ۲۱
 ۲۲ و من سعى فى نقض ما تم من حجه ۲۳ و التناقض الأيضى دعوى
 الحرية وفروعها ۲۴ ۲۵ و الأبتراط فى صحة الدعوى بيان السبب
 الإنى ۲۶ و ما يثبت به اليد ۲۷ ۲۸ و كيف التصديق ۲۹
 ۳۰ و الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت ولا لا ۳۱ و الأما نقض
 يعلم ۳۲ و قضاء القاضى فى مجتهديه ۳۳ و ردت شهادته بعبه
 تمزالت العلة ثم شهد ۳۴ ۳۵ و طعن الخصم فى الشهود ۳۶
 ۳۷ و القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى ۳۸ و اذا كان
 القاضى اعزل خلفاؤه ۳۹ و عزل نائب القاضى بعزله ۴۰
 قوله فقوله ينبغى للوجوب لا للمستحب - اقول رحم الله للسيد
 ينبغى ثم كان للبحث لا لايجاب او استحباب فافهم ۴۱
 ۴۲ و تحليف الشهود ۴۳ و مرجع القاضى عن القضاء ۴۴
 القضاء ما ضر تامر ۴۵ و امر القاضى حكمه ۴۶ و فعله حكمه ۴۷
 قال المقر لسامع اقرارد لا تشهد على هل يجوز له ان يشهد ۴۸
 تحليف القاضى عزيم الميت بوجوب الدين ۴۹
 قوله فلحاجه بعض قرأية الواقف قاصر القاضى بان يصرف شئ من
 الوقت اليه كان بمنزلة الفتوى ضمير اليد مرجع الى لفظة البعض و
 ضمير كان الى الامور ۵۰ قوله حتى لو اراد الواقف ان

قوله وقد احاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فأرجع اليه - قد اجاباً
 في البحر ٢٤٩ في تحقيق ان فعله حكم بما يشئ وكيف فراجعه ١٢
 قوله رده في الفقه بانه ليس بحكم - اجاب عن في البحر فأحسن ١٢
 ٢٣٠ في اقامة البيئنة على المسخر تفصيلاً آخر ١٢ ٢٣١ في
 اثبات التوكيل بالخصم ١٢ في لا ينزل القاضي بالفسق ١٢ في طلب
 من القاضي كتاب حجة البراءة في غيبة خصمه ١٢ في المهدية يرسل
 اليها لليمين ١٢ في اليمين على الصبي ١٢
 قوله وهو لا يجوز الا اذا قامت قرينة الخ قول للدعوى لا يتعلق
 برسائل بل هو الخبر متعلقاً بكائن فلا اشكال ١٢ في الحلف على
 الدين الموحل ١٢ في القضاء يتخصص بمكان ومثله ١٢ في قال
 يمين القاضي حلفت المهدية ١٢ يقبل الا بشاهدين ١٢
 قوله فلو ولاه بمكان كذا الا يكون قاضياً غيره ١٢ في قضاؤه
 في مكان غير ولايته ١٢ في لا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن
 انا اولاً للشك في الايمان وكذا امامته ١٢ في تقبل الشهادة حسبية
 بلا دعوى ومربعضة ٢١٤ وياتي بعضه ٢٣٨
 قوله وتقدم انه لقب قول شاهدا معه - ٢١٥ وقد منان الا وثق
 بالقواعد ما هنا ١٢ في النكاح يثبت بدون الدعوى ١٢
 قوله المشهود عليه بشئ ان كان حاضراً في الاشارة الى
 المشهود عليه كافية اذ حضر والا فكذا وكذا ١٢ في لا اعتبار
 بالشاهد الواحد الخ ١٢
 قوله قال ينفعت شيخ الاسلام الضمير لا ستاذ الزاهد القاضي

بدیع ۱۲ قوله وقعت واقعة في زماننا الخ واقعة مهمة في الرباع

عن الربوا بعد الهلا وقبله ۱۲

قوله وقال بد اجاب نجم الدين الحلي - رأيت في القنية نجر الأمة ۱۲

قوله وقال هكذا سمعت عن طهير الدين المرغيناني - رأيت في القنية

قال ۱۲

قوله على الأمة النياطي - هكذا رأيت في القنية - بالثناء المعجزة

ثم التحية ۱۲ قوله ما ذكره اليزدي فخر الاسلام ۱۲

قوله لا رضائه انتقد كلام القاضي بدیع ۱۲ ف الهلاق

المحبوس ۱۲ ف تصرف القاضي في ۱۱ وف ۱۲ ف علم ان

المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ۱۲ ف شهادة المعتقل

واقراة ۱۲ ف لا يحلف المدعي ۱۲ قوله بالشرط في الخ

ف هل الشرط تسقط العدالة ۱۲ ف الدعوى على غير

ذي اليد ۱۲

قوله لا تسمع الا في دعوى العصب المنقول اقول الاولى

ان يقال الادعوى الفعل وانص في الدران دعوى الفعل على غير

ذي اليد مسموعة ۱۲ ف شهادة الزوج عليها ۱۲ ف شهادة

الذي على الذمي ۲۳۶ ف شهادة الانسان لنفسه ۱۲ ف

مسائل متفرقة من باب العمل بالحال في الشهادات ۱۲ ف ۲۳۷

ف شهادة العتيق لمعتق ۱۲ ف لا تحليف مع البرهان ۱۲ ف ۲۳۸

ف لا تحليف بلا طلب المدعي ۱۲ ف تقبل الشهادة بلا دعوى

ومر ۲۱ و ۲۳۲ ف لا تسمع الدعوى من غير من له الحق ۱۲

ف جرح الشاهد حسبة ١٢ ف مدعى حسبة ١٢ قوله لا ^{تسمع}
 الدعوى الا من المنقول فتسقط الاستثناء ١٢ ف التحريم حسبة ١٢
 ف لا يحال بين المولى وعبد والمنقول والمدعى عليه ١٢ ف لا ينز
 المدعى بيان السبب ١٢ قوله يحتل لفظ حسبة في هذا الكلام
 على بن جابر الله في حاشية الاشباة ١٢ ص ٢٣٤ ف الشهادة
 بحرية العبد بدون ^{دعوى} الاعتراف من غير العبد ١٢ ف القضاء
 الصحيح لا يبطل ١٢ ف يحلف المنكر الا في آخر ف مدعيان آخر
 لاحدهما وانكر للاخر ١٢ ف كل مال واقربه لزمه فدا انكره يستوفى
 ف قضاء غير القاضى كالامير والقاضى الاخر ١٢ ف حادثة من
 الغرس في ارض الغير والوقف ١٢ ص ٢٢٢ ف اذا اختلفا في الاول
 ف دعوى وضع التعرض ١٢ ف اختلاف الشاهدين مانع ١٢
 ف اخيرا القاضى بشئ حال قضائه ١٢ ف اسمع الدعوى
 بدين على الملية ١٢ ف المدعى عليه اذا دفع الدعوى ١٢ ص ٢٢١
 دعوى القضاء لا تصح ١٢ ف دعوى الفعل من غير بيان الفاعل ١٢
 ف القضاء باكرية قضاء على الكل ١٢ ف القول لمنكر الاجل ١٢
 ف الشراء والاستبدال يمتعان دعوى الملك ١٢ ف الجبالة
 في المنكوحه والمهر وغيرهما ١٢ ف لا يجوز الانكار اذا علم بالحق ١٢
 ف بنية الخارج وذى اليد ١٢ ص ٢٢٢ برهن الخارج وذو اليد
 على النسب ١٢ ف لا يقدم المسلم على الكافر في الدعوى الا النسب ١٢
 ف شهد انه وارث فلان او قريبه بدون بيان السبب ١٢
 قوله او قرينة قاطعة لئلا توضحها في البحر ٢٢٢٧ ف اقسام الحجية ١٢

في
ال

ف مسائل النفقة وادعاء المدعيون الايفاء ١٢ ف التصديق

اقرار ١٢ ف لا يتنزه بالقرينة ١٢ ف كتابة السجل ١٢

قوله لا يجعل القاضي فيها ١٢ قوله القاضي اذا حكى في شيء

وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له ١٢ ص

تدريج الجدل الاول

الجلد الثاني - قوله لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل

كالوكالة بانعصومة اذا اثبتت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك

عزله - اي فكذا لا يملك الوكيل عزل نفسه عند ذلك ١٢

قوله طي نية من ابطال حق الغير وهو المدعي ١٢ قوله لم يعلم بما

فله اي المطلوب ١٢ قوله عزله اي عزل الوكيل ١٢ قوله لا يملك الضمير

للمطلوب ١٢ قوله يملك الضمير راجع الى المطلوب ١٢ قوله عزله اي

الوكيل ١٢ لعدم تعلق الحق ١٢ قوله سواء كان انخصم المدعي ١٢ قوله

لو وكله وقوله فله الضمير ان راجع ان الوكيل ١٢ قوله فله عزل

نفسه اي فكذا الطالب عزله ١٢ قوله ثم وقوله لا يملك ضميرهما

راجعان الى الزوج ١٢ قوله عزله الضمير للوكيل ١٢ قوله بل له اي

للزوج قوله عزله اي عزل الوكيل قوله لان الزوج غير مجبور الى

بخلاف المطلوب ١٢

قوله غير مجبور على الطلاق - اقول مقتضى كلا التعليقين ان

العنين والمحبوب انخصى اذا ثبت عليه التفريق فكلوا من يطلقها

لا يملكون عزله لان لها حينئذ حق في الطلاق وهم مجبورون

على التطلق حتى لو لم يطلقوا ناب عنهم القاضي و فرق فليتأمل ١٢

قوله لا يكل الوكيل الا باذن او تعميم ويأتي ما يخالف من ٢٥١ و ٢٣٨

قوله ولم يصف النزاع الى نفسه قلت ويقيد هذا بما اذا لم يكن

وكيلا بشاء شئ بعينه ١٢ قوله اذا وكل بغير اذن وتعميم - ويأتي

المسئلة ٢٥٢ ١٢ فتختار عامر ١٢ قوله قيل وهل اذا كان

رسول رب الدين الخ العبا تره لعل بن جابر الله في حاشية

على الاشياء ١٢ قوله الا في الوكيل بالطلاق والعناق الا المقصود

عبارة - اقول ووجب استثناء النكاح لا شتراك العلة و

قد صرح محمد بذلك كما مر في الشرح ١٢

قوله والطلاق والنسب والرق - يعني ان اقرب بطلا قها وكذا

طلقت ١٢ قوله فان شاء (الاول انه ١٢) يرتد بالرد قوله

و (الثالث انه ١٢) لو اقر الخ

قوله واستنده الحال الصمة - اقول ليس الخبر لا

للصمة ١٢

قوله فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه لומר - وان لم يكن

اقر له لומר كما في قاضي تقان ١٢

قوله يظهر في حق المدعى لا في حق نفسه الخ اقول بل

بل في حق نفسه ايضا ويشهد بذلك فروع جملة وقد سترها

في هامش الدر المختار ١٢

قوله ولكن لا بد من كونه محالا - اقول فعلى هذا نظر ظاهر

في فتواك افلا يمكن التمازج ١٢

قوله فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد البوان او ثلاثة الى

خمسة

اقول هذا التخليل بخمسة عبتن على رواية نادرة عن الإمام
 والمذهب الاطلاق كما بينته في كتاب الفرائض من فتاوى
 قوله قال بعض الفضلاء - هو السيل العلامة زبيرك زيادة
 في حاشية على الاشباه ١٢

قوله قيل ينبغي صحة الاقرار الخ - القائل انسيد العدة زبيرك
 قوله مع وجود التملك - صوابه من وجوبه ١٢

قوله يعني بان البيع او القرض صدر من بعض اولياءه - اقول
 لا يملك الوصي اقراض مال بيتيموان اقرض ضمن والاب كالوصي
 على الصحيح لكن القاضي يملك الاقراض كل ذلك في الخانية ١٢
 قال المدعي عليه ليس هذا الى يكون اقرارا بانه للمدعي وفيه خلافا
 قوله هذا صريح في ان النفس قبيل الاقرار انفس من قبيل
 الاقرار وقد انكر العلامة الماتن فنبأ ١٢

قوله وقال بعض قوله بمنزلة قوله لاحق - هو على بن جابر الله في
 حواشيه على الاشباه ١٢

قوله ايمية عن وجه الحق التام - الى هناك على ١٢
 لا يجب الاثتها على التصديق المقر له ١٢
 قوله اذا تعدد الاقرار بموضوعين الخ فاذا كرر الاقرار بالطلاء
 مرتين طلقت ثنتين قضاء ١٢

قوله اذا اقر بالدين ف اقر بالدين بعد الابراء هذا المبحث
 يقتضى تفصيلا وتحقيقا قد اتينا به على هامش الدر المختار من
 كتاب الاقرار ١٢

قوله اقرب بالدين - يعني اقربا ليفيد ان ائمة قريبه هو نفس ابدية منه
ولا يليزمه حلا على السبب الحادث ١٢

قوله بعد البراءة منه ليلزمه - يعني ببراءة لا يتحمل الرد والرد يلزمه
ويجزئ الرد ١٣

قوله الا اذا اقرب لزوجته بمهر - لا استثناء في غير محله لانه اقرب
لا يفيد ان انقبور بنفس ابدية منه ١٤

قوله واذا اقربان في ذمته ما كسوة الخ - لان الساقط لا يعنى ١٥

قوله واما ما وقع الا براءة منه ويسقط فذم يعود ونواقربه الف مرة ١٦

قوله لان الساقط لا يعود - فالمراد في الاصل ائمة كبر في الترخانية

الاقرب لعين الدين ائمة براءة منه ١٧ قوله بعينه قال في البراءة ١٨

قوله فاستثناه - اى استثناء ما من مسئلة الاقرب بانهم بعد

الجهة من الاصل الترخاني ١٩

قوله ولو ذهب لبعض الورثة فاهبة لكانهم اقول

اى لو ذهب كل الدين لبعض الورثة اما لو ذهب له نصيبه

لم يعمل الا فيه وفي الهدية عن التارخانية عن الصريفة

لوا براء الغزير احد الورثة من الدين صح في نصيبه اهم ٢٠

قوله فقال له طالب الاصيل - اوقال اصبر حتى يا اصيل

در مختار ٢١

قوله وقد نظمها بعض الفضلاء - محمد بن عبد الله الغزير التمرتا

كما في الدر المختار ٢٢

قوله وقد قن منا - انفاقل ٢٣ لا يلزم الوجوب الجبر ٢٤

قوله قبل عليه ثم يظهر وجه تشريع هذه المسئلة على القاعدة
 اقول اذا كان الذي يوقن تقضه يامثانها فادؤها لا يكون الا
 قضا صافه دعوى القبض والدفع الى الميث دعوى ثبوت
 دين على الميث ليلتقيا قضا صافا و دعوى الدين على الميث لا يثبت
 الا بيينة بخلاف قبض العين

قوله فوجه تصديق بغير بيينة - اقول كالرسمى اذا نازعه
 الصبي بعد البلوغ في النفقة يصدق في نفقة المثل بلا بيينة
 فافهم ١٢ ف اقول للدافع في جهة الدفع ١٢

قوله اقول في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما - اقول
 لانه لما كان باذن المالك لم يكن مما جرة القرض ولان ما جرة
 القرض حرام وهذا احكام عليه بالمرأه والنجار عن الثاني
 واضح وعن الاول ان الراهن لا ياذن عادة ولا بسبب القرض
 ف الصحة بمعنى اللزوم ١٢ ف جائز اي لزوم ١٢

قوله اخر الدينين قضاء بلا ويل - اي اذا كان يزيد على عمرو
 ثم صار لعمرو دين على زيد وقعت المقاصد اي اذا استويا قوة
 وفيه تفصيل يعلم من المسئلة بعد عما والمسئلة الاية في النصفه
 التقابله للزوج عليها دين الخ واخرى مسئلة الوديعه فلا مقاصد
 اذا اختلفا جنسا وجوده اور دارة او كان احدهما غير مضمون
 كالوديعه او دينا ضعيفا كالنفقة ومو جلا والاخر حال ١٢

قوله وعليه دين لغزاء آخرين ١٢

قوله الظاهر ان الصواب لم يبر - بل الظاهر انه لم يبري لانه

ممنوناً لا تا قص ۱۲

قوله وهذا منه فليتا من أقول ليس هذا منه فان انتفع بهذا

للمستقرض دون المقرض ۱۲

قوله لا تقع المقاصة بين الشقة بإرضاء الزوج - يعني زوجة

اگر خواهد دین شوهر ندهد و این دین را در دین او که بر تدرج بوجه شقه خود شین هست

نجر او محسوب گرداند نتوانست کرد ۱۲

قوله وللمودع علی المودع ۱۲ قوله ما امر بجدث - المودع ۱۲

قوله فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه - وهو

المنفعة كما سكنى في الدار ۱۲

قوله وان كان بعد فله - لصا دفته معد وما ۱۲ ف سئلت

عن رجلين جرت بينهما مديونيات وكان اندا من المقرض ممن يأكل

الربوا والعياذ بالله فاجتمع عنده بعد مدة ما قدر كثير من الربوا

ثم استقرض هذا المديون منه درهم تساوى هذا المقرض مثلاً

او نقص فهل يجوز له ان لا يؤديها الى المقرض اجاب بعض

المعاصرين ان اكل الربوا يملك الربوا بالقبض يعني فانقص صاحباً

مملوكاً له فيجب ان يؤدي المديون اجبت تعري مجوز ان

لا يؤديها اذا الفضل في الربوا وان كان مملوكاً بانقص

لكن يجب رده اوضمانه فكانت ذمة الدائن مشغولة للمديون

بمثل ما شغل ذمة المديون نداد ان فتقع المقاصة والله تعالى اعلم ۱۲

قوله وقواه بعض الفضلاء - هو العلامة الشيرازي شرف الدين

الغزالي لحشنى الاشياء كما في رد المحتار ۱۲

فان

قوله اقول حق العبارة ان يقول اجر مسلم نفسه - ويستأن
 المسئلة شرحاً في أحكام الذي ما في ١٢ ف استاجر مطلقاً و
 يريد استئجاره ك العين هل يجوز ١٢ ف الاجارة لا استئجاره
 العين فاسئلة اي باخلة ١٢ قوله استخدمه بعد حمد ها اي
 حمد الاجارة ١٢

قوله وانصرح به في الية تربية الخ واثووا بحبته والتاريخ
 وغيرها ١٢ ف اجر المثل ضيب ان كان السبب حرماً ١٢
 قوله وليريد كروجه فلينظر - كذلك نص عليه في رد المحتار
 عن غرر الافكار عن الحديث عن الامام وعن نقهستاني عن ائمة
 وعن ائمة عن شمس الائمة ايجلواني وانظرنا كتبنا اه على هامش
 ١٢ ف اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدرهم
 والدنانير لا من جنس ائمة

قوله فان الاول لا يضمن عند الامام - اقول الفرق ظاهر مذكور
 في الهداية وغيرها وهو ان الحفظ في الوديعة مقصور بالعقد دون
 الاجارة ١٢

قوله ويشترط بها الا في مسئلتين الخ - بل في ثلث الثالثة ان
 يوجر معها شيئاً من ماله صفقة واحدة ١٢

قوله الامانات مضمونة ١٢ قوله بالموت اي مات لم يبين
 مال الوديعة للجهول يضمن فيودي من تركته ١٢

قوله عن تجهيل - وسيأتي معنى التجهيل وسيأتي معنى الضمان
 قوله او في يد وارثه الخ اقول فيه ما سيأتي من ان العوارض و

الودائع لا تورث أشباه كتاب الفرائض ١٢

قوله فحق امانته في يد الوارث - فيه مثل ما سبق ١٢

قوله وقد حرم بذلك الخ ومعلوم ان الزاهد لا يعاينها اذا

خالف المعتبرات ١٢ قوله لا يطول ما لا يختلف ١٢

قوله لان ذلك يقصر بطول - اقول النظر في التعليل

قاصر بان الدين اذا كان لا يختص قبضه او خصومة ولا يمكن

يطول كان كمثل الوديعة كما يجمع الون في البتوك فان من

ارسل وارثه كتابهما عضة ولا يختلف الامر في ذلك ١٢

ف التصحيح الصحيح اقوى ١٢

قوله اقول كلام الخائبة مضطرب الخ اقول والمحقق ان اضطراب

وقد ذكر القاضى الشافى وجهها حسنا للتوفيق وذكرنا على ما مش

رد المختار وجهها اخر فراجعها ١٢ ف مفهوم ما في المتن والشرح

مقدم على صريح ما في الفناوى ١٢

قوله فسيف مع ما ذكرنا من الاضطراب - اقول اول المضطرب

على ما ذكرته كلام الخائبة وهو مخالف لصريح اشدية لا مفهومها

واستثناء القاضى نقله الماتن عن الظهيرية وان كان مذكورا في

الخائبة ايضا وكلام الظهيرية ولو كان لم يضطرب ثانيا اضطراب

الخائبة فيما يخالف صريح الهداية وما يخالف مفهومها لا اضطراب

فيه في الخائبة ايضا وبالجملة فلا محل لهذا الترتيب فاحمد الله تعالى ١٢

قوله ثم الشريك في الاساس - قال في الدر المختار الشريعة في محر

البدار لا يوجب الشفعة ١٢ ص ٢٩٦

قوله ومنه ما يفتى به شيخنا يعني التشرية بتلاويها في الشاكر من ف
يومر بانادة حاشية مسجد هذا ١٢

قوله وسيأتي التمثيل لنسني بتأويل عقدا الخ وهو سبكني المقتضى
ف ما تصديره الاربعة للاستقلال ١٢

قوله ان هذا على قول المتقدمين - اى قوله لا يلزم انغاص اجز
المثل ١٢ قوله قبل استيناف بعض المتقعة ١٢

قوله وان كان ما قبضه نرا انك ايراد ايضا - لكن في مقدار اجز
المثل ١٢ وجه الخبر وفي مقدار الزيادة على جملة التخيير في المرح
او التصديق ١٢

قوله فلا يرد الا ما قبضه لعد طيبه - ولا يجب عليه تمثيل اجز
قوله فينبذ لا يحكم به انما كرا انما كرا بل يقى اما بالرد او بالتصد

اما على المذهب المقتضى به فيحكم بالرد بقدر اجرام مثل لوجوبه عليه
حقا للمالك ١٢

قوله اقول لا يخفى ان الذي ليس حكما للا ضحية - اقول
مناقشة لفظية اذ لا يجب ان لا يكون وضع الاربعة

للشيء الا ان بيان الاثار المترتبة على الشيء الا ترى ان
قوله كتاب الصلاة ويذكر من فيه شرورها وتتوقف

عليه وما يفسدها ويكره فيها والاقوات التي تتركها و
غير ذلك من المسائل التي ليس شيء منها حكما للصلاة

واثر مترتب عليها على انه ربما يطلق الاحكام والمسائل
فقط الا يرد من اسما لكن يقى بان المصنف عليه للا ضحية

منه
فسقط

مقررة من الدنيا قالها هرمن كلامه رحمة الله عليه ذكر
ما تختص به الاضحية في الاحكام من بين الذبايح ١٢
قوله سواء كان ما كوف اللحم وغيره الا ان يذبحه الرذعي
قوله اقول يراى على ذلك احياء اموات - اقول هذا من

باب الاستيلاء فافهم ١٢

قوله وقال صاحب العقد الفريد - العدة الشريفة في ١٢
قوله فيه بحث فان اعماد فوا بالعقد مطلق - اقول لا يخفى
الفرق بين العقد والوعد ١٢

قوله اقول في الدرر والفر من كتاب العارضة ما يعيد ان
خلف الوعد مبررة - ويدرسه ابن كمال رافع العارضة في
رد المختار ١٢ قوله لو قال ان عوفيت صمت الخ من مسئلة الحفظ ١٢

قوله يعنى ان يقال في مثل ان جئتني اكرمك فجاها هل يكون
الكرام على المعاق واجبا ديانته وقضاء وديارته فقه فخر
والظاهر هو الثاني فقد نصوا اندالا جبر على الوفاء بوعده ١٢

قوله ناصر الدين الدمشقي - صوابه ابن ناصر الدين ١٢
قوله ويظهر ان الاستماع الخ اقول بل محله حيث كانت القربة
نافلة فان الاستماع فرض والقرض اكثر ثوابا من النفل ١٢

قال بعض القضاة تبعاً للعلامة الغزي صاحب التنوير ١٢
قوله تبرع المريض الخ ف تبرع المريض من المنافع للمريض ١٢
قوله الا في الافتاء ف صح الافتاء بالاجابة ١٢

قوله والميت فيها اي القنيه ١٢ ف فافهم ليستثوا

مجانز

خذة امساة ۱۱۱

قوله نعمنا الذي يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد التمدن
اقول وكذا حق الاجارة في بيع القصور وما في شرائه فليارة
لكن قال في شبهه من كتاب البيوع ان الموقوف يبطل بموت
الموقوف عليه حتى يبيع ان قد تقدم خلاف هذا صرح

والله اعلم

قوله لا يجزى اقراض كل منها كما في خلاصة و تخانية - هذا

الاقراض اما استقرضه من مال الصبي فسيأتي ان لا يصرح ان
الوصي لا يبيع وهل الاب كذلك لا يراجع ويدخل في هذا الباب
بيع ماله وشروءه منه نسبه فليراجع ۱۲ وذكر في ادب الاوصياء
عن العدة واستقرض الوصي من مال الصبي يضمن وعند محمد

لا يضمن كتاب اقول وظاهرة الاتفاق على عدم ضمان الاب

غير ان محمد ربما يستشهد بخلافية على اخرى تنبها على منازع
الاقوال في قال اعني في ادب الاوصياء وفي قصصنا والحكام اخذ
الاب مال صغيرة قرضا جازوا في الخلاصة عن برهن الرخص ان
الاب يضمن كالتوصي وفي الخانية ليس للتوصي قضاء دينه بمال

اليتيم وللاب ان يقضي به اذ له لوباع ما من صغيرة من نفسه
بمثل لقيمة جازوا بملك الوصي لا بالخيرية وذكر شمس الامت

السر حسي عدم الجواز للاب ايضا وحق ان يكون في امساة
روايتان وبالحكمة ثقات العز وانجامم والخانية جواز استقرض
الاب مال صبيه وعفاد الامن والخلصة وظاهره ان السر حسي

عدو جزاة اقول لكن صرحوا ان للاب ان يأخذ ما ان ابنه عند
 الاحتياج يعير شي كما في ادب الاوصياء عن مختصر الدرر في قبيل
 هذا البسطور والاستقراض لا يكون الا عند الحاجة فتأمل
 وفي ادب الاوصياء ايضا من فصل لضان في البنية ان كان الوصي
 محتاجا يأكل من مال اليتيم بقدر ما يجربه اذا لم يضرب بالصبي في
 ليس له ذلك في المصروفين ياكله قرضا ثم يردده وفي القنية وهو
 اختيار النحوي وقال الامام لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كما
 او فقيرا قيل والصحيح قول الامام في شرح النحوي للاسبغ الي
 لا بأس للاب في اكله من ماله بقدر حاجته محتاجا ان يضمن بالاكل
 بخلاف الوصي في هبة فتاوى القاضى صوب الدين لو كان زوب
 في قلة والله فان فاحتاج الى طعام وولد ياكله بقيمة لعله صلى الله على
 عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمشروف والمعروف
 ان يتناول له حجنا فقيرا بالقيمة غنيا اه اقول وهذه مسألة الشراء
 من مال الصبي نسئله ثم قال بعد نحو قوله في العدة واجمعوا على انه
 ليس للوصي قضاء دينه من مال الصبي في التصغر وللاب ذلك لانه بمنزلة
 بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة بخلاف الوصي حيث
 يلزم في بيعه الخيرية اه اقول وقد يؤمى هذا ايضا الى مسألة
 الشراء منه نسئله ثم في ادب الاوصياء ايضا من فصل الاباق
 نقل عن شرح الاسبغ الي للاب ان يدفعه الى مال الصغير الوصي
 مضاربة او بضاعة وان يضارب ويضم بنفسه وان يودع ماله عند
 انسان وان يعير احد استخسانا الا ثياسا وان يرهن ماله بدين نفسه

بيان
 في
 ادب
 الاوصياء

فلو هلك الرهن يضمن قدر ما يصير مؤدياً منه دينه قال
 ومثله في هذا كونه الوصي وفي الخلاصة ليس للوصي اقتراض
 مال الصبي ولا استقراضه وعن محمد له الاستقراض كالواجب
 ثم قال بعد اوراق عن الخلاصة ومختارات النوازل وغيرها
 ١٢٣ لو باع الوصي مال الصبي والاب من عزير نفسه تقع
 المقاصة بينهما ويضمن للصبي الثمن عند الطرفين ولا تقع
 عند أبي يوسف ثم قال وفي فتاوى الدينباري الوصي اذا
 باع مال البيت باجل جائز ومثله الاك في الخلاصة المنية
 للوصي البيع بالسنة ان لم يخف تلفه بمحود ولا انكاره
 لا يمنع عند حلول الاجل وانقضائه ولو يكن الاجل بعيد
 فاحشاً ذكره كل من اهلوا بحية والخانية ام وبما من بيع
 الوصي مال الصبي من عزير نفسه ووقع المقاصة وما تقدم
 من نص الابيبيجا ان الوصي رهن مال الصبي يدين نفسه
 فاذا هلك يضمن قدر ما يصير مؤدياً منه مئة قد يقدر
 فيما ذكر في العدة من الاجماع على ان ليس له ايقاع دينه من مال
 الصبي والله تعالى اعلم ثم قدرنا في جوار استقراض الاب مال
 الصبي شهادة الصغرى والخلاصة نفسها مع مسألة جوار
 الاعادة استحسننا فان عمل بهذا حيث لا يخشع على مالي
 الصبي لم يكن به بأس انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم
قوله هذا قول انفي عدم الجوار ١٢٣ **قوله** ان يرهن مال البيت
 كلاب ١٢

قوله فقال بعضهم ان كان الوصي ملياً يملك **اقول** ذكر الاجماع
على انه ليس له ايقاع دينه من مال الصبي **واقول** لا يستقرض
تسواءً ليسوا **اقول** لا يظهر وجهه للاجماع على المنع من الايقاع والاختلاف
في جواز الاستقرض فتأمل لكن قد منا ان في الاجماع نزاعاً والله
تعالى اعلم

قوله رأيت بخط بعض مشائخنا الخ ويجوز الاعتقاد على خط المفتي
اخذ من قوله **يجوز الاعتقاد** على اشارته فالكناية اولى **اقول** حوى
وحققنا في فتاؤنا ان هذه المسألة لا يؤخذ بها **اقول** رجل
جعل لاحد بنه دار بنصيه الخ **ف** مسألة عجيبة **اقول**
قوله **واعلم** ان الصبي اذا تصرف تصرفاً يجوز عليه لوفعه في صفة
لعل المارة لوفعه **اقول** عليه **اقول**

قوله لو اذاه حال رقه لا يقع فرضاً **اقول** وكذا الصبي ولكن
لا ادري على اي شيء يشكل هذا الا ذلك يمكن الدعوى بل ان كان لا يطالب
بأدائه اذا اذاه وقع فرضاً بل كان السائل توهم ان لا شيء مما
لا يطالب بأدائه اذا اذاه يقع فرضاً فاجيب بان ثابت الموجبة الجزئية
قوله قال بعض الفضلاء وهو لا يزال **اقول** اراد بان فرض ما
لا يحكم بالجواز والصحة بدونه كما قالوا **اقول** ربع البراس فرض
اي لا يجوز الموضوع بدونه فافهم **اقول**

قوله وفي فتاوى ظهير الدين اذا الهدى الخ - الذي في المسند
اليه اي الظهيرية في جامع الصغار اذا الهدى للصغير شيء من
الماكولات روى عن محمد انه يباح لو اذاه وشبه ذلك بضاًفة

قوله

المسافرون الخ ١٢ قوله لان نقل البيان بقاء الموحدة ١٢ قوله مضرب اذا افسد

قوله اقول اريد بالجمع ما فوق الواحد **اقول** رحمك الله

لرئيت الى قوله ههنا ولا عتفه فالذي ذكره هناك مستلذان من الطلاق

وقال اخره يؤخره كعتق قريبه هذه ثلاثة ١٢

قوله قال العلامة فاسوله اجده في الذخيرة - قد نقله ش عن

عن الحموي عن الدراية عن الذخيرة ١٢

قوله اجيب بان عدم النفوذ الخ **اقول** السؤال والجواب كلاهما

من وراء حجاب بل لا قل ناظر الى الصغيرة والاكثر اني الصغير

وقد صرح به في البحر ١٢

قوله يقتضى اعتقاده موقوفا - **اقول** لكن في البحر المسكران

اذا قصر في مهر ابنته بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز اجماعا

والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتأمل

اذ ليس له رأي كامل فبقية النقصان ضررا محضاً والظاهر من لسان

انه يتأمل كذا في الذخيرة وكذا السكران اذا تزوج من غير الكف

كما في النخانية اه وعبر عن هذه العبارة في رد المختار عن البحر عن

الذخيرة بقوله تزوجها بغيب فاحش لا يجوز اجماعا والصاحي

يجوز اه وقال في الدر المختار وان عرفت بسوء الاختيار الخ

لا يصح النكاح اتفاقا اه ١٢ ومن اصرح شئ في الباب كراه

الهندية حيث قال لوزوج ولداه من غير كفواو بغيب فاحش

جاز عند ابي حنيفة بتبيين وعندهما لا يجوز الزيادة والخط

الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فاما اصل النكاح فيصح

والاصح ان النكاح باطل عندهما كافي والخلاف فيما اذا عرفت سوء اختيار الاب اما اذا عرفت فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران

او يصح اجماعا السريخ الوهاج او ملخصا والله تعالى اعلم ١٢

قوله وفيه ان الجماعة ليست بواجبة - اقول فيه ان الجماعة

واجبة على الصحيح المعتمد على انها ان لم تكن واجبة فسنة مؤكدة

بأنه تاركها فيصح الطلاق على واستثناء الاغمى ١٢

قوله لا تتعين بالتعيين - اي اذا قال بعث بهذا الفل كالمشتر

ان يعطى غيره نعم اذا صرحا بارادة تعليق العقد بالتعيين تعيين ما بينه

في البحر والتبيين ١٢

قوله والجهة والصدقة ^{قمة} يتخلف صورتين - اقول انظر فان الجكز

كان هو التبيين والصورتان مفرعتان على عقد التعيين ١٢

قوله فيوم يرد نصف ما قبض عينا وليس له ان يتبدل ١٢

قوله فلو هب له دفع غير المقبوض اقول هذا ممنوع على

عليه دفع عينه مادام قائما اما الفرع الاول فصحيح ولا ينافي

التعيين في الجهة لانها لا تستمر قبل القبض ١٢ ٣٣٦ قوله وهو

يرد قول خواهر زادة المنقول في المتن ١٢

قوله وليس يملك لرب الدين - اقول يرد وجوب الزكاة

فيه وان لم يرب الا دعوامه يقبض خمس نصاب ١٢

قوله فهو من باب والمانع اقول منه الحضانة تسقط

بإرتداد الحاضنة وتعود بأسلامها ١٢

قوله قيل يجب حمله الخ - القائل علي بن جابر لله في حواشي

باب

الأشياء
قوله والصواب **أقول** لا يصح التصويب إذ يمكن
 التأويل بأن ضمير ما في الآية الأولى من قوله لا يصح التصويب لا يمكن
 بقى ركائز العبارة فالصواب ان يقول الأولى ١٢
قوله فهو على هذا العشر - **أقول** في البناء بعد بنائهم
 فان التأنيلا يسمع أما لا أول فقد قرأوا في قوله ١٢
 ومنها بشهوة أو قبلها ١٢

قوله وادخلت فرجها في فرجه - الأولى ادخلت فرجه في
 فرجها كما لا يخفى ١٢

قوله وعلم الرجل يفعلها - اذ ذلك او من بعد وقوعه في قلبه
 صدقها واخبره من يثوبه يحترق عن نكاحها صحتها وفرعها
قوله يجب الغسل ولا يمكنه البناء بل يستقبل ١٢

قوله صارت الصلاة ديناً في ذمته بخلاف المجنون فانه
 ان جن لست صلاة سقطت عن ذمته وكذا الملحش عليه ١٢
أقول ويزاد ان زيادة ركعة منه كهي من المستيقظ في
 افساد الصلاة كما في الحلية عن المحيط الرضوي في بيان القعدة
 الاخيرة ويزاد اعتداد القعدة الاخيرة منه كما اقتصر عليه في
 جامع الفتاوى ورجحة في الحلية الا ان الأصح كالتفدية
 عدم الاعتداد ويزاد القيام بما لا يثبت الحلية تبعاً لبحث
 شيخه غير ان المنصوص عليه عدم الاعتداد ويزاد الركوع والسجود
 كما لا يثبت ايضا الا ان في المنتقى لا يجوز اجاماً وكأنه لهذا

لم يلقفتا في الثلثة الأخيرة وح كان الانسب استطاق
ميسلة القراءة فان ائمتنا قوما ايضا عدم الاجتزاء في
المسائل اربعة وعشرين وتصريحنا زيادة ما نقفنا عن المحيط الرضوي
فتعود خمسة وعشرين ١٢

قوله ذكر هذه الروايات التي تتوخى الترخانية وهو قول الصفيه المالمية
قوله قال في الكبرى المختار انه لا يجوز عن القراءة وهو احتيا
فخر الاسلام و صاحب الهداية ١٢ قوله ولا فروع علم بذلك ^{محمد}
قوله لان التكاثر مفقود لا يفيد بالحق النظر - يأتي الجواب
عنه اول ٣١٥ ١٢

قوله انه علام - **اقول** لعل محله اذا كان نصيب الذكر ازيد مما هو
العالم وذلك لان البيئات لا تثبت الزيادة ١٢
قوله ان كان رجل يدعى انه امراته قضيت بشهادة الخاوي بعد
ثبوت وقوع التكاثر بينهما بحدثة البيئته او باخرى او باقرار المراكه
بانه كان لغيرها خرجت اثني عشر ١٢

قوله قضيت بشهادة من شهدت انه انثى - لانها تثبت ذلك
الرجل عليها والاخرى تبقى ولا يشهد على النفي ١٢ قوله وايضاً
الاخرى ضرورة ١٢

قوله اوقف الاموال ان يستبين - قلت وحاصله رد الشهادة
اذ لو قبلت احداهما لم يتوقف الاموال ان يستبين ١٢
قوله فله ميقات انثى منه - الى هناك في محمد في الميسوط ١٢
قوله لا يقال لا يجوز لوليه الخ - مما يجوز فيه ٣١٣ عن الفهرست النعمانية

قوله لم يتعلق به كبريها في الجوهرة - للشك في المحرم
 قوله يزيد عليه أيضا لو أوي ذكره في شرح حديثي مشكل الجيب
 الغسل عليه للشك في الموجب ١٢ وينبغي أن لا يجب أيضا
 إذا أويحت. كحديثي ذكره في شرح امرأة لأن الشك في قطع فرج
 كحديثي مثل المنجز والنحو ذكرها مثل الأصبع أو الأنف والسنن
 على الف من والمفعول لو أوي الأصبع في الفرج أو أوي كوفي الف
 فكذا هذا -

قوله ما ذكره في الفصول المهمة انظرها كتبت عليها مش
 فتاوى اللبنيوى ص ٢٥٠ ١٢

قوله وفتى من الجانبين وقد حبت وإحبت - ويمسك مثل
 ذلك عن نصير الطوسي شارح الأشارات وصاحب التجرید
 وغيره في عبد النبي كانت له امرأة يقع عليها ويحتملها وتزوج
 رجل سميت ميل اليه ميل النساء وكانت له كنية وثديان والعقد
 على الراوى ١٢ قوله وفرق بينها وبين زوجها الرجل ١٢

قوله ان السنة ثم عانتها التفت - وقد اوضحنا الامر فيه وعلم
 مذاهب اختلفوا فيه وان الراجح منهما ما جرد ان المؤيد بالحديث
 ما هو في بعض فتاونا من فتاوى سنة اثنين وتسعين بعد
 الف وثمانين ١٢

قوله ولا يسن حثاها - وهو قطع هينونة من فرج المرأة من
 موضع النظر ولطرا گوشت پاره راحت شد وبلنه میان دو لب فرج زنان
 بفارسی جلد وخر و سگ ١٢

قوله ومنها لا يطهر بالفرك على قول - لوقته والواجب الطهارة
قوله وبغير عذر لا يجوز ولو بأذن الزوج ٢٢ ف والواجب
بلا بأس هنا الإباحة ٢٢

قوله وصوتها عورة في قول - وضعفه في الدر في شروط
الصلاة وضعفه أيضا في الحج قبيل باب القرآن ١٢

قوله ويكره لها دخول الحمام في قول - والحق التفصيل الذي
ذكرناه في الكتاب ٢٢ **فائدة** معلوم ان الله تعالى فضل
الرجال على النساء فقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله ولذا كانت ناقصة في دينها وعقلها وحفظها و
منزلت عنده في كثير من الاحكام لكن لمن ايضا بعض مزايا
على الرجال وقال اهل الكشف انهن اقوى والشدة من الرجال
ولذا كانت احد من تقطع الصلاة اذا مرت بين يدي من
المصلحة في مذهب بعض الائمة ولذا افسدت مما اذا قام
صلاة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها
ولم يفسد واصلاة المرأة قط ولذا ترى الرجال اذا قامت
من بينهم امرأة لم يزلوا متعلقين متشوقين وان قام
الرجل من عند حاله تكثر له ولتلق له بالافي الغالب
ولذا لم يقدر الرجال ان يصيروا عنهن ولا يطهرن ويشهروا
لكن وهن القى الله عليهن من الحمياء جليا باقد يطهرن
شهواتهن ولا يطهرن الجماع بانفسهن مع ان شهواتهن
تزيد على شهوة الرجال بما انه ضعف ولذا ترى اجلدن

فان

ع
تستدل انهم ملوك الدنيا واكثر جبارين من الجبابرة الى هيئة
السيود لها والخضوع بين يديها عند الجامعة ولذا كانت
المنفعة الذين خلقوا من انفس النبيين واشد جبار وقوي
من غيرهم ولذا قال الله تعالى وان تطأ هرا عليه فان الله

هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والمنفعة بعد ذلك ظهر
ذكر هذه الثلاثة الاخيرة الامام الشعراني رحمه الله تعالى في

الميزان ١٢ **ف** ليس ابن امير الحاج من انبياء التوحيد بل

هو من نقلة المذهب ١٢ **ف** واختاره الابي يحيى في

قوله فكانه لسقوطة صلاة الوضوء من عبارة المصنف

رحمه الله سبحانه هذا هو الحق فاني رجعت نسخة صحيحة

من الاشياء التي فلم يكن فيها على ركبتيها ولا صلة اخرى

للوضع ١٢

~~قوله اقول ظاهر الاطلاق سواء كان الخصال يتأثر ولا~~

~~اقول ليس يتظاهر اصلا فان الحرامات لا تدخل في المباحات~~

الا ترى ان لوقيل يجوز لها ليس الجبريل بل لاطلاقه على جوانبه

ولو مصورا بتصاوير ١٢

قوله وكذا في الحد عطف على قوله وتوخر في جماعته البرهان ١٢

ف لا يجبر على اعطاء الجهان ١٢

قوله ولو كان فقيرا الا ان يقارب الهلاك فيعطى قد

ما يقرب بيته كما في الدر ١٢ **قوله** رواه احمد في مستدرسه

جيد ١٢ عدة القاري **قوله** ذكره العيني في شرح البخاري

في باب الاعتسالي اذ السيرج ٢ ط ٢٦ ١٢
قوله لان السكر حرام في جميع الاديان - اى وانما امرنا ان
 نتركه وما يدعون اقول لكن حرمة السكر في جميع الاديان غير
 معلومة بل معلوم عدمها وتذكر ما كان في صدر الاسلام ولا ان
 يقال ان السكر كان حراما والمسكر ماله ليسكر حراما والناس كانوا
 يفرطون في الشرب حتى يبلغوا حد السكر وهو بعيد من مثل اجلة
 الصبا بقرضى الله تعالى عنهم وبالحكمة فالله يهب حواله على
قوله قال بعض الفضلاء - يعنى شيخ الاسلام حوى نراحة كما في
 الدر المختار ١٢

قوله وفي الملتقط - عن محمد باقى الهندية ١٢ ط ٢ **قوله** فلا يرد
 كذلك لعدم الولاية اذ ذلك ١٢

قوله وان كان لا يتصور - بل هو متصور بل واقع كما حكاها في اكام
 المرجان وغيرها ١٢

واقوله اقول المستدل بالاية شافعى لا حنفى - اقول لا يرتفع به
 الاخذ على المصنف لعدم التعقب ١٢

قوله لكن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف - اقول لا بل
 حديثه حسن عند المحققين ١٢

قوله ولا يتر هذا مع - احتمال النص لها - اقول ولكن لقائل
 ان يقول ان ظاهر الحديث هي الادميين والمكف لا يتخا الاعن
 فعله لا عن فعل غيره فلو كان المقصود تحريم ان ينكح ابنتى لسببه
 لقال في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح الجنب

فعلم ان العبارة لم تسوق الا للنهي عن تزويج جنية ١٢

قوله فان عنته عدم الاحتسية اقول ولا ينبغي ان يقال

ان الانسان اشرف فاذا لم يجر نكاحه الجين مع غيره افتبار

وناءة القرابتى فتكسبه بالحرمته اولى فافهم ١٢

قوله وعبارة السراجية صريحة بالدلالة على المساواة اقول

صريح في المساواة في نفس عدم الجواز ولا كلام فيه ١٢

قوله انه تم عن ذيات الجين - اقول اكل الانسان مما ذبحه

الجن تا درجدا در بما لا يقع دعورا والنظر في الحديث المثل

هذا بعيد فالمعنى على ما قرره الشراح والله تعالى اعلم ان اهل

الجاهلية كانوا اذ ابناؤهم ذبحوا ذبيحة للجن كيدا ليضربوه

لريؤذوا فنهى المسلمون عن ذلك لما هموا عن الاستعاذة

بعضهم الوادى ١٢

قوله والصواب الى انه كان منهم بنى - اقول القصين باب

واسع اى ذهباً معتدين على انه الخ ١٢

قوله والصواب قال ابي الضحاك وابو حزم - اقول قوله

بن احتجاجاً بالآية وهذا الكلام لا بن حزم ١٢

قوله اخت الزوجة - فمن اجنديات على رغبته على الجاهلين

قوله اقول استثناء النخاة من النار يفيد ان لهم ثواباً

اقول وقد تقدم ان النخاة ليست بثواب قال استثناء

منقطع وح يترقبه واليه ذهب ابو حنيفة في باب الاستثناء

نعم لا يتم في استثنائه فان نفى الثواب ينافى للتوقف

فكلام التلخيص مثل كلام المص لا يتخلو عن التحليل ولا يسلم عن
الزلل والله اعلم ١٢

قوله قال العلامة قاسم ابن قطلوبغا - صاحب الامام ابن الهيثم
قوله والصواب لا يرويه ياتيات النون - **اقول** اسقاط
نون المضارع شائع ومنه حديث ما تكونوا بول عليكم ١٢

قوله واصل بقوله او مصاهرة فحقة ان يذكره بعدة **اقول**
بل متعلق بالثلاثة فيثبت الرجل من الزماد امر تضعه من لبن
ثم احر امان عليه عندنا فحقة ان يذكر بعد الثلاثة كما فعل
المصنف رحمه الله تعالى ١٢

قوله عن الاسبيعي ان للاب ان يؤدب في لذة الباطن **اقول**
وقد ادب ابو بكر عائشة رضي الله تعالى عنها ١٢

قوله الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب
به الحد عند الامام - يعني اذا عقبه الا تزال اما لولد ينزل
فلا يصح عدم الثبوت ايضا لانه لا يكون من الوداعى ١٢

قوله اذ فيه ومس زيادة - والجواب ان المحرم هو ثبوت
الجرية وذلك بالولدنا فيرسيه مقامه وليس سببه الا الوفاق
في الفرج نعم المس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة موداعى
الوطء في الفرج فتعلق بهما التحريم في محل الاحتياط اما الوطء
في الدبر فلا يدعوا الى الوطء في الفرج لانه مقصود بنفسه
عند الطبايع الخشية وقاض كامل بما جا هم فله يمكن
في معنى المس والنظر ١٢

قوله ولا يخرج به عن الغنة - وقيل يخرج لان الألبان في
الدايضيق وأحسن من الفرج فمن أوجب في الدبر كان قدراً
عن الألبان في الفرج بالأثر في ١٢ والجواب ان الرجل قد يكون
مستحوراً ومعقوداً عن النساء فلا يقدر على الفرج مع قدرته

على الدبر ٣٥٥ قوله له يجعل كرها وجباً ١٢
قوله اذا لم يظن الحل لا يكون الحكمة كذلك فيلجأ ذلك
اقول هذه من شبهة الاشتباه بشرط سقوط الحد فيها
ضنه الحل قال في التوير لاخذ بشبهة الفعل ان ظن حله

كوطء المرهق من المرهونة او قارحاً جنة الى تحريرها وهي محرمة ١٢
قوله وحكم الثاني انه يملك به - اذا كان باذن البائع ولو حكماً
كالقبض في المجلس ابن الحمام ودر مختار ١٢

قوله وقد علم منه ان الباطل والقاسد الخ اقول وبه يشهد
كثير من مسائل الحج والنكاح كما لا يخفى على المهتمين ١٢
قوله وهو غير تغريب - اقول لكن غرابته في باب الصلوة
واضحة غنية عن البيان ١٢

قوله قال في المستصفى الذي في الفتح صدر كتاب النكاح
المصنف وكذا نقل عنه في رد المختار ١٢

قوله هذا اذا كان بلفظ الأثر اوج اقول الذي في البصر
وعنه في رد المختار التزوج امر اى كتب اليها ان تزوجتك

على كذا اوجه يسقط ايراد السيد الحموي ١٢
قوله ان الاشهاد وعليه اوالاملاء على الغير يقوم بمقتضى

الزبلي والملتقى على ما نقل في العقود الدررية انه اي عنبر

المرسوم لا يكون حجة الا بانضم شيء اخر اليه كالنية والاشهاد

عليه والامراء على الغير الى اخر ما يأتي للحموى اول الصفة

الآية **اقول** وانت تعلم ان البيئـة بالباعدون احد هذه

الاشياء لا تغتـر شيئاً فان غابتهما ان تثبت انه كتب لا على وجه

الرسوم وبه لا يثبت قيام الكـتب مقام الخطاب حتى يلزمه شيء

يجوز ان يكون كتب على وجه التحرية وبالكلمة فـهذه ان كانت من

الكناية لما في العقود والكناية وان ثبت التلفظ بها بالبيئـة

لا يثبت الحكم ما لم تثبت النية باقراره او بما يدل عليها

كذا هنا لا يثبت شيء لقيام البيئـة على انه كتب ما لم يثبت انه

نوى وذلك باقراره بالنية او قيام دليل عليها وهو الاشهاد او

الامراء **قوله** فقراؤها هل تلزمه اعمال القاري ١٢

قوله والصواب ان كان المكتوب - **اقول** قال ايضا

يصح بان يكون المكتوب اذا وصل الخ مقولة الرجل وفي

مثل هذا الا يقال لغيره الصواب ١٢

قوله فيكون هذا كالتق فيلزم حجة - عند الله تعالى وذلك

عند القاضي لكن بشرط ثبوته باقراره او بيئـة كما ذكرنا عند

هامش العقود الدررية ص ١٢

قوله كالبيئـة والاشهاد عليه - صوابه كالنية كما قلنا

قوله ولم يجز العقد لا ينعقد - لانه ان كان فخص ايجاب

فلا يعتقد بشرط العقد بخلاف ما إذا كتب مرسوماً واستكتب
وأشهد وأتى به إلى المستاجر وأعطاه فأخذ قابلاً فالظاهر
الاعتقاد لو جاز ما يدل على الموافقة والمعنى هو المعتبر في هذه
العقد كما في الهداية ص ١٢١ البيوع فافهم ١٢

قوله أقول في شرح المشافهة: نحن قلت هو في الصياح ١٢
قوله لأن الغلط يقع في معتد الكلام لأن البديل مقصود
عطف البيان ١٢

قوله فباعه تبركاً منه حنت - أقول ينبغي استثناء ما إذا كانت
المناقرة بسبب الطيلسان لمن ليس طيلساناً من حرير فتهاه
رجل محتسباً فلم يبرح فحلف لا الكرم صاحب هذا الطيلسان
وليراجع والله تعالى اعلم ١٢

قوله فخرج نحو الوكيل - والمستعير والمباح له والمستاجر
قوله وعرفه في الحادي القديسي بأنه الاختصاص الحجز أقول
يرد عليه نحو أمرهون فلان للبرقن اختصاصاً به حاجزاً ١٢
قوله لأنه به يثبت لا غير - أقول بقى المباح نقضاً على الكلي
فإن لكل أحد قدرة التصرف فيه ابتداءً ولا ملك والجوهر
إن القدرة لا تثبت فيه إلا بعد الاستيلاء فإن التصرف
نوعان حسي كالنقل ومعنوي كالبيع ولا قدرة على شيء
منهما إلا بعد الاستيلاء وبه يثبت الملك فالجامل فيه قبل
الاستيلاء إلا أن في أخذة وقبضه أعمى اطلاقاً إن يستوي
عليه والاستيلاء وليس تصرفاً فيه فافهم ١٢

قوله صريح في ان صاحب الفتح لم يذكر الخ قول الذي

في فتح القدير صد كتاب البيوع هو ما نقله المصنف رحمه الله تعالى ليس فيه الا المانع ولا ذكر مختزرة فلا اعتراض على المصنف^{١٢}

قوله والوصية تحصل بالخلافة على الميت - ذكر الوصية وقع

سهوا والخلافة منحصرة في الوارث فلا يرد الوصي بالعيب ولا يرد

عليه وسيأتي تحقيق المسئلة متنا وشرحاً ص ٣٥٥ ١٢ قوله

والعقود تبطل اذا خلت عن الاحكام كالمالك ١٢

قوله ولا تبطل بخلوها عن الحكم - محل الانتفاع كما في المبتز

فاسد اي ثبت المالك بعد القبض ولا محل الانتفاع فالمفقود

الحكمة دون الحكم فلذلك لم يكن باطلاً ١٢

قوله وان لم يقبل - اقول معناه اذا كان قد قبل الوقف فانه

ليس له الرد بعدة انظر ما في رد المختار ص ٥٥٤ ١٢

قوله لا تصير اجارته من الموجر - لان الاجارة انما تقع على ما يجد

من يعد وما يجد ملك الموجر نفسه ولا نسيان لا يستأجر

ملك نفسه ١٢

قوله اما لو اداة من مال نفسه مطلقا بشرط التبرع او الرجوع

الذي في جامع الفصولين ط ٣٢ مطلقا بشرط تبرع او رجوع^{١٣}

وهو الصواب ١٢

قوله وان كان عنية قائماً ف يجب في القرض الصحيح

المثل وان كان العين قائماً ١٢ قوله ودينه مستغرق واداً

وارثه ولو بشرط التبرع ١٢

قوله ثم اذا ضمن اي المودع ١٢ **قوله** لو يرجع عليهما اي ابوي
المودع ١٢ **قوله** فصبار كما اذا قضى المودع ١٢ **قوله** اذا
قضى دين المودع بها ١٢

قوله دين المودع بها انتهى - حيث يضمن ولا يرجع ١٢ ان
قضى المودع دين المودع بوديعته يضمن ولا يرجع ١٢

قوله وقيد الشافعية بان تكون ممن لا تحبل - **اقول**
قيد تقيس فان الحبل والوضع يمنعها عن الخدمة كرا او بعضا
اياها ومنافعتها لغيره فلما لا يملك اتلافها لا يتسبب في ذلك
الا ان يقال انه يملك وضعها ولا حق فيه للموصي له فلا يمنع
عن التصرف في ملكه لامر غير معلوم وان وقع لم يكن الا
نسبيا واين النسب من المباشرة ١٢

قوله والظاهر المحل لما ذكر المصنف لعدم المنافع **اقول**
لقائل ان يقول ان الوطاء ايضا المنافع كالا ستخدم
قد قدم انه ليس للمالك شيء من منافعتها فلا يملك الوطاء ايضا
واما الموصي له فهو وان ملك المنافع بالوصية الا انه لا يملك
الوطاء لان البضع محترم لا يقبل التملك بالوصية ولجيب
ان يجيب قدر جعتم الى ما قلنا فان عدم تملك المالك انما هو
لحق الموصي له واذا لاحق له في البضع فلا مانع لملك المالك
فانه فان المقام دقيق ١٢

قوله لما ذكره ابو يوسف - وتحقيق المقام في سيرر والمختار
قوله الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال الخ فيه مسامحة

ظاهرة والمراد ما يجب عليه ١٢

قوله لا يقال لها عارية أيضا - قلت هذا لان العارية

تمليك المنافع بغير عوض مع بقاء العين على ملك المعير في
هنا لا ملك لاحد الا الله تعالى ١٢

قوله وان اعطاه كان رهنا فاسدا - **اقول** بل باطلا

لان المقابل به غير مضمون ١٢

قوله ويكون في يد خازن الكتب امانة - **اقول** ينبغي

ان يكون عندهنا ايضا كذلك لا انا فان الفاسد كالصحيح
فانه مبني على مذهبه بل لانه باطل غير فاسد فيكون
القبض قبض امانة ١٢

قوله والرهن الضيق **قوله** امانة - فكذا الفاسد ١٢

قوله والرهن امانة - غير مضمون هذا فادع على مذهب
فانه من الائمة الشافعية وهو يقول بان الرهن امانة ١٢

قوله وان يكون تذكرا - سيأتي تفسيره ١٢

قوله وان قلنا بطلانه - حمله على المعنى الشرعي ١٢

قوله لم يخرج اجماعه - اي بالرهن الشرعي ١٢

قوله لتعذر الرهن الشرعي ١٢

قوله ولا بدونه - اي بدون ان يرهن شيئا ١٢

قوله خلاف لشرط الواقف فانه شرط ان لا يخرج الرهن
والخاص ان شرطه واجب الاتباع وقد شرط ما لا يتصور
فامتنع المشروط مطلقا ١٢

باني

قوله وفي بعض الاوقات يقول لا تخرج الا بتذكرة
 فالمعنى لا يجوز الاخراج ما لم يعط تذكرة اقول وهذا
 اللفظ يعبروا اذا كان الموضوع في الخزانة على وجه التذكرة
 متاعا او غيره كان يكتب كتابا بخطه يذكر فيه اني اخذت
 من خزانة الكتب الوقفية الكتاب الفلاني يوم كذا وكذا
 فيعطيه الخازن ليكون ذلك مذكرا فانه يحترق ضياع الكتاب
قوله فان بشرية ان يشاركه **ف** قبض احد الغير
 نصيبه من الدين لاخر ان يشاركه ١٢

قوله قال الدائن للمدين اذهب الخ **ف** اذهب اعطني
 كل شهر كذا اليين بتأجيل ١٢

قوله لا يصح تملكه من غير من هو عليه - ولفظ الدر من
 التجارح تملك الرهن من غير من عليه الدين باطل وفرع
 عليه بطلان التجارح اذا اشتمل عليه ١٢ **قوله** وامره
 بقبضه جائز لانه تسليط ١٢

قوله وان لم يأمره - لانه تملك الدين من غير من عليه الدين
قوله قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرض ذلك
 الغير ١٢ **قوله** جاز - راجع العقود الدرية من املد اينات ١٢
قوله لو وكله بشراء عبد بما عليه الخ **ف** وكله بشراء شئ
 بما عليه من الدين ١٢

قوله لان غسل فريضة - اي ثابت بالكتاب ١٢
قوله وغسل اهل سنة - اي ثابت بالسنة ثم رأيت

الماتن صرح به ١٢

قوله وقيل عليه يخالفه ما تقدم من الخ مر شرحاً ص ٢٣ (الافتاء) ^{لغة}
 قوله وكتابة الصك انتهى - كذلك نقلها العلامة الخبير
 الرملي في حواشيه على الإشباه وقال في آخره حاوى الزهد
 قوله وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء - **اقول** وهل يقيد
 به في الجواب باللسان لمرارة والظاهر لان كتمان العلم على
 كل حد **اقول** فهكذا الكتابة حيث تعذر التلفظ ولا شك
 انه يسيد باب الافتاء اذ لكل احد من اهل البلدة ان يقولوا
 لا يجب الكتابة على فاني لست متعينا ولعل امرها كما وصلوة
 الجنائزة يعني فرض كفاية فان ترك الكل اثر الكل وان فعل
 الواحد براء الكل ولكن ينظر هل باثر من اتى بجنائزة فلم يصل
 عليه فافهم ١٢

ب
ن

^{لسبب}
قوله اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب ان كان
 حراما - الامر انه لا يطيب ١٢ لخطاوى ص ٣٤٥ وتحريم السفر
 فيه اى عند ذلك ١٢
 قوله ذكره قاضيان في آخر كتاب الوقف - بل آخر كتاب الطهارة
 قبل كتاب الصلاة ١٢

قوله ومنها خرفة ادخال الصبيان - اى من لا يعقل منهم
 بدليل قرينة المجانين ١٢
قوله واما القصد فيه في بناء فلم يرد يتبع ان لا فرق وقد
 صرح به في الدر المختار ١٢ **قوله** ورجح الاول العلام

ف اقول العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقاة المذهب ١٢

قوله لا نجاستها - اقول قد صرحوا وياتي حرمة البغدان والنجاسة وعاء الوضوء والكل للاستقذار من دون نجاستها
قوله ذكره المصنف في الاعتقاد - الضمير لكل ما ذكر من قوله في البدائع ١٢

قوله لا للتكسب - اقول العناية انما تكون للتكسب وانما المعنى ان يكون جلوسه فيه لضرورة صيانة المسجد فيباح له ان يجلس وليشتغل بصناعته لانه لا بد له منها ١٦

قوله كما تاكل النار الحطب - ليست هذه الزيادة في الفتح من باب افسدات الله تعالى اعلم ١٢

قوله ثم قال جوزة محب الذاكرين الله تعالى كثيرا انتهى كلام البيهقي في كتاب الاستحسان من الوجيز ١٢

قوله بل كذلك صلاة التقيدين راجع ردا المختار ١٢

قوله اذ لو كان لا يخرج من مصر قبل اداء الناس - اقول بل يلزم بالنداء الاول قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله ١٢

قوله والمسئلة فيها خلاف مشهور - والبراجح ان الغسل للصلاة لا لليوم ١٢

قوله ولا ادري ايها المراد ابن امير حاجه المراد الحكومي

القدس كما صرح به بنفسه في الحلية الشريفة

قوله ويزاد ان يؤذن للصبح مرتين - اقول ويزاد ايضا

ان اجابة الاذان باللسان واجبة عند قوم دون اجابة القنوت
مستحبة اجماعا كما في فتح القدير ١٢

قوله الا ان يقول لله على سجدة الملائكة واجبة نفسيا
يصح النذر بها ١٢

قوله وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا
ويصح في مشاع يقسم لاه في الهندية عن الطهيرية احد الشريكين
اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الرمح قالوا ان كان المال
قائما تصم لكونها هبة المشاع يقسم وان كان الشريك

استهلك المال صححت الهبة لكونها استقاطا حينئذ **ف** كلاه

صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضد نقل اخر **قوله** كلاه
قاضيخان مقدم لانه **ف** قاضيخان من اهل الترجيم ١٢

قوله سئلت في طاعون سنة تسع وستين وتسع ما ينبغي
وهي سنة تاليف هذا الكتاب المستطاب كما يعلم من الخاتمة

ف اربعة عشر من الدواب تدخل دار الثواب ١٢

قوله وقد ثبت سؤال العاقبة **الاجا قول** وقد ثبت نعوذ

صلى الله تعالى عليه وسلم من العرق والحرق والهدم والروى

مع ان كل ذلك من الشهادة بحكم الاحاديث **قوله** الا لله

رحمة وشهادة فلا يطلب فعها تنكرها اسلفه من تحفة اليعاقبة
في اموال الطوائع ١٢

قوله اقول هذا قياس غير صحيح **اقول** رحم الله السيد

هوله يقين والمراد وانما الكاف للتشبيه اي هو في الصلوة

باني

كالخسوف في كونها ركعتين فلا روى واستدل له بتصرحه منية المفق
بصلاة ركعتين فترادى كالأخسوف في عموم المرض ولا شك ان
الطاعون داخل في عموم عموم المرض فابن هذا من التباين
ولكن احرص على الايراد يأتي بالعجائب ١٢

قوله قلت الطاعون ليس مرضا لانه وخر الجبن - اقول
هذا لا يناق كونه مرضا ١٢

قوله اقول فيه ما تقدم فلا تعقل - اقول فيه ما تقدم
فلا تعقل وسيقتل المصنف العلامة عن الرجيز التصريح
بان جميع الاقزاع الغالبة حكمها حكم خسوف القمر
فعليك يا لا تصاف بل يعد هذا قيا سما ١٢

قوله والصواب يدعوا الخ اقول بل الصواب ما بخط
المصنف وقد راجعت المنقول عنده اعني خزانه المقتنين فوجدت
فيها كذلك وانما زعم السيد الشارح رحمه الله تعالى عطفه
على يصلوا فيكون داخل تحت ان وليس كذلك بل هو عطف
الجملة على الجملة وليس داخل تحت لا باس اذ الدعاء والتضرع
منه وباليه في الاقزاع يقينا فليكن فيه توهم باس ليدفع
بقوله لا باس ١٢

قوله والطاعون ليس مرضا كما قدمناه - فيه ما قدمناه
قوله وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه اقول فيه نظر اقول
فيه نظرا

قوله اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه اقول

نعم ان اريد بالحرين اما ان اريد فانرا احمر السنة فلا وليس
مدا ابن حجر **ف** الاصل عدم الكراهة ١٢

قوله وقد قد مناعن رسالة الى يوسف في القاعدة الخامسة
من النوع الثاني ١٢

قوله والاقرار من المدعى الذي في يديه الشئ به على وجه الصلح
لعله سقط منه ليس العبارة من المدعى الذي ليس في يديه الشئ
بدليل مقابله الذي وبدليل ان المدعى لا يكون غالباً الا خارجياً
وذو اليد هو المدعى عليه ١٢ **قوله** يوجب دة عليه على المقر له
قوله فانه يرد ذلك الى المدعى - ولا يبطل اقراره فليتنظر الفرق ١٢

قوله ان ابراء بعد الصلح - الاول كان في الاقرار وهذا في الابراء
فتأمل ١٢ ولعل الفرق ان الاقرار تمليك من وجه والتملك يقبل
الخصم والابراء اسقاط والساقط لا يعود تأمل ١٢

قوله عن جميع دعواه - كان يحتمل الفرق بينه وبين ما مر

عن البنائرية وعن استاذ القنية بما ذكرت والان يظهر لي
والله تعالى اعلم ان مناط الحكم وقوع الابراء عن جميع الدعوى

والخصومات وهو شئ نرائك على مفاد الصلح فان الصلح يقطع
نزاعاً خاصاً لكل خصوصية واذا ادعى واراً تمصالح على نصفها مثلاً

فانما يتجاوز عن نصف دعواه لا عن جميعها واذا كان هذا اثر ائدا
على قضية الصلح كان كلاهما مستقلاً غير مبني على الصلح فإيضرة

بطلان الصلح وتظيرة اذا زاد في الجواب على السؤال لم يبق

عجيباً بل صار مبتدئاً فلا يعاد السؤال فيه كما نصوا عليه فانهم

باب

تأفهم والله تعالى أعلم ١٢ **قوله** وخصوماته صبيحة

لا يتأفهم ما مر عن البرازية فإنه كان في الأبراء الذي
في ضمن عقد فأسد وهذا فيما وقع بعدة ١٢

قوله تلكم تقرّب من هذه القاعدة قوله

الفرق بينهما أن المتضمن بالفتح يوجد مع المتضمن في
ضمنه والمبني على شيء يوجد بعد الشيء ١٢

قوله المبني على الفاسدة سد منه إذا اقر بالطلاق بناء

على فتوى مفت ثم ظهر غاطس في الأفتاء بطل الأقرار ١٢

قوله والجواب أن هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه الخ أقول

فكذلك امرأة كان لها محرم فله حج ثم مات المحرم ينبغي أن يلزمها

الحج ولكن ينظر بماذا تفعل ١٢ **قوله** فلا بد من العلامة

والأول يبطل البيع إذا كان أهل ذمة لأنه عتس ولا يجوز عتس

ذمي أيضا كسليم ١٢ **قوله** ثم قال ببيعة من هؤلاء الذين

وهم المالكية رحمهم الله تعالى ١٢

قوله تزوجت المرأة التي جعلت امرها الخ الخ لا يمنة

إلى ذكر اسمها واسم أبيها وجدها والنظر ما في الفتاوى

الهندية من كتاب النكاح ١٢ **قوله** فان إذا لم يوجد

مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه

أقرب المذاهب إليه ١٢

قوله ولا يكره في قول أبي يوسف - ورجحه المحقق في الفتوى

قائلًا إن صاحب كاعنة له أن يبيعها بالفسد رهنه

قوله فمثل عتق الأمة للأمام - قلت والفرق ان عتق العبد انما هو إزالة الملك ليس الأوعتق الأمة فيه تحرير الفرج أيضا فضمن حق الله تعالى ١٢

قوله والفرق ان المس اقيم مقام الجماع قلت وفي هذه

الجزم نظر لأن المس ان كان اقيم مقام الجماع يحكم بالتحريم مطلقا انزل أو لم ينزل كما هو حكم المظنة كالسفر ويرمعه حكم الرخصة وجذرت المشتقة أولا فافهم ١٢

قوله بخلافه في الثاني - قلت ولكن فيه تأمل لأن الصلح

لا يستلزم التعيين ولا حكم بدون القطع ولا قطع مع الاحتياط سيما المساوي الغير المرجوع فافهم ١٢

قوله لأن الأول يعبر به عن الكل أقول لكن في التعبير

عن الرجل بالفرج نظر انما يعبر به عن المرأة ١٢

قوله والمراد اصحاب الفروج - الأولى ذوات الفروج أو

اصحاب الفروج ١٢ ٢٣٩ قوله اعادة الدواب لا تكون -

إلى النساء أقول فكذا الكتاب ١٢ قوله كان للأمام جارية

بمسألة ١٢ قوله اصحاب الغلام ١٢

قوله أقول صواب العبارة الخ أقول ذكر بتأويل الشخص

أو المرجع الفرج وان لم يتقدم حصول العلم به ١٢

قوله المحواري فانها تنبسط اليك أي ماجرى بينك وبينهن

حين الاختلاط ١٢

قوله وفيه نظر فتدبر أقول وما يدريك انه ليس معطوفا

على لا تتزوج فهو اذن صيغة نهي والمعنى لا تدخل انت بيت
 - ايها ما قدرت ومواضع الضرورة مستثناة بقوله ما قدرت
 فما لحاصل لا تدخل عليهم من دون ضرورة فان ذلك مما يسقط
 هيبتك في اعينهم وكثرة المجالسة ربما اورثت مشاجرات
 تقع بسببها الفرقة والمهاجرة ولذا اورد نردغبا تزودجا فان تقع
 الاعتراض والله تعالى الهادي ١٢

قوله الصواب يتعاطاه - اقول المراد بما العبادات
 باعتبار المعنى ١٢

قوله لكن في استعمال المصطلح بمعنى الخادم الخ اقول و
 ليس ههنا ايضا المصطلح بمعنى الخادم بل المعنى اتخذت ما يكون
 راشدا امينا يصلح امورا ولا يفسدها بحماقة او جنابة ١٢
قوله والصواب لعله يقهره - اقول الضهير للسلطان و
 الاعوان ١٢

قوله فلو قال لا تلعب لا تشتر لكان صوابا - **اقول بل**
 الاصوب ما ذكر اذ ليست هذه الوصايا ببيان الجلي من الحلال
 والحرام بل ليعلم الدقائق من افعال المروءة والهدية والوقار
 وما ينهاه ذلك فلم يرد رحمه الله تعالى باللعب المشتمل الممنوع
 منها بل اللعب المشتمل المباحين وليس ان كل لعب مشتمل
 منهى عنه شرعا بل منها ما يجوز كاللعب مع العرس والطفل
 ومع الاحباب فيما يعود منفعة في الدين كالرعي والسبق
 وامثال ذلك ربما يجوز المشتمل كالغليظ على المبتدع

بالقدر شتم فحش عباس رضي الله تعالى عنها فاستنما
 مع ان الصريح ايضا قد يباح كقول الصديق رضي الله تعالى عنه
 لعروة بن مسعود الثقفي رضي الله تعالى عنه اذ جاء برسولا
 من الكفار قبل ان يسلم فقال له الصديق في مقابلة بعض
 جفائه امصص بظلاله بالفارسية بمك حيرة
 او اللوات اسم صمغ وهو واليظهر هو الهنة النائية بين اسكن
 الفرج وهذا اسم الصريح مثل حيلة وخروسك بالفارسية وقال
 علي رضي الله تعالى عنه لبعض الغلمان يا ابن مقطعة البطون
 غيره بان امه خافضة تقطع البطون من قرويه الجواربي قد
 ورد في الحديث المرفوع من طرق عديدة من تعزى بعزاء ^{هلية}
 فاغضوه بمن ابيه ولا تكنوا قال العلماء اي قولوا له اغضض اير
 ابيك ولا تكنوا عن الايديهن ونحوه والايير الاسم الصريح للذكر
 بالعربية مثل كير بالفارسية وقال عمرو بن العاص رضي الله تعالى
 عنه يا بني اغتكا وقال ابوذر رضي الله تعالى عنه معنى هذا يقول
 الامام لا تكثر اللعب اشتم فكان لقوله ايضا واياك ان تكثر
 الضحك فان الضحك يميت القلب فان الضحك منه جرم
 ومنه صياح افرأيت ان اراد الحرام كلا انما اراد المباح ونحوه
 الاكثر منه ١٢ ومن الصريح غير الشتم قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اقلتها ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقلتها
 ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يستحلون الحرام رواية
 اهل الحرفين ومنه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه

یصدق ایطرنک ملیسا ۱۲

قوله فی السابع والعشرين من جمادی الاخری - ای قیل و قاتہ
برحمۃ اللہ تعالیٰ بسنة واحد عشر یوما لان وفاته قدس
سرا کما تقدم ۱۸۶ لثمان حلت من رجب سنة ۹۴۰